



١١

١١

تحليل فقهي واقتصادي

مختصر في
الدين والدنيا



الدار السادس

الاقتصاد

خزانة

الحادي عشر

طلب جميع كتبنا من

دار القلم: دمشق: حي بـ: ٤٥٢٣ تـ: ٣٢٩١٧٧
الدار الثانية: بيروت: حي بـ: ٢٥٠٢ / ١١٣

توزيع جميع كتبنا في السعودية عن طريق

دار البر

جـ: ٣١٦٧ حـ: ٣٨٩٥

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

تَحْلِيل فَقْهِي وَ اقْنَاصَادِي

بِقَلْمِ الدُّكْتُور
رَفِيقُ بُونِي الْمُصْرِي
مَرْكَزُ أَبْحَاثِ الْاِقْنَاصَادِ الْإِسْلَامِي
جَامِعَةِ الْمَالِكِ عَبْدِ الْعَزِيزِ - جَدَةُ

وَرَقَةُ مُقْدِمةٍ لِلِّتِرَاءِ السَّادِسَةِ
لِجَلْسِ مَجْمَعِ الْفَقْهِ الْإِسْلَامِيِّ
الثَّانِيِّ لِنَظْمَةِ الرَّئِسِ الْإِسْلَامِيِّ - جَهَةِ

الْذَّارِ الْسَّابِتَةُ
بِرْوَتُ

وَالْأَفْلَعُ
رَسْنَى

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مُقَدَّمة

الحمد لله، والصلوة والسلام على رسول الله. وبعد،
فإن عهدي ببيع التقسيط (= بيع النسبة) قديم نسبياً، إذ يعود إلى
اثني عشر عاماً خلت، عرضت له أول مرة في كتابي «مصرف التنمية
الإسلامي»، في طبعته الأولى ١٣٩٧هـ، ثم حاولت تفييقه قليلاً في
طبعتين: الثانية عام ١٤٠١هـ، والثالثة عام ١٤٠٧هـ.

ثم طفت قريباً من الموضوع، في مقال لي بمجلة «حضارة الإسلام»
السورية، عام ١٣٩٨هـ.

ثم عُدْتُ إليه عام ١٤٠٥هـ، في مجلة «المال والاقتصاد» الصادرة
عن بنك فيصل الإسلامي السوداني بالخرطوم.

ثم عام ١٤٠٥هـ، ثانية في كتابي «الربا والجسم الزمني».

ثم عام ١٤٠٦هـ، في مجلة «الأمة القطرية».

ثم عام ١٤٠٩هـ، في مجلة «الوعي الإسلامي» الكويتية.

فمنذ عام ١٣٩٧هـ، وأنا أعود إلى بحثه، بين الحين والآخر،
بالتنقيح والزيادة.

وأرجو أن لا يُعدم القارئ فوائد إضافية لدى قراءة هذا البحث
الجديد.

الطبعة الأولى

١٤١٠ - ١٩٩٠م

حقوق الطبع محفوظة

تون - حلبي - ص. ب : ٤٥٢ - هاتف : ٢٣٩١٧٧

دار الكتاب
لطبع ونشر والتوزيع

دار الشام
لطبع ونشر والتوزيع

بيرزت - ص. ب : ٦٥١ / ١٣

الفصل الأول

تعريف بيع التقسيط وأهمية بحثه

وإذا عَرَضْتُ للقارئ الكريم أسئلة أو تساؤلات في موضع، فأرجو أن يصبر قليلاً حتى يجد جوابها في موضع آخر من هذا البحث، إن شاء الله.

رمضان ١٤٠٩ هـ

نيسان ١٩٨٩ م

رفيون المصري

١-١ بيع التقسيط بيع مؤجل :

البيع في الفقه الإسلامي قد يكون معجل البدلين (يداً بيد)، أو مؤجل البدلين (وهو من الكالي بالكالي)، أو أحد بدلية معجلًا والآخر مؤجلًا، فإنْ عَجَلَ الثمن وأَجَلَ المبيع فهو بيع السَّلْم (السَّلْف)، وإن عَجَلَ المبيع وأَجَلَ الثمن فهو بيع النِّسْيَة.

وعلى هذا فإن البيوع المؤجلة تشمل لفظاً على ما تأجل أحد بدليه أو كلاهما. وقد أجازت الشريعة تأجيل أحد البدلين إجازة صريحة، عندما أجازت الأحاديث النبوية الشريفة بيع السَّلْم وبيع النِّسْيَة.

وبيع التقسيط عبارة حادثة لمعاملة قديمة، فهو ليس إلا لوناً من ألوان بيع النِّسْيَة. إنه بيع يُعَجَّلُ فيه المبيع، ويتأجل الثمن، كله أو بعضه، على أقساط (= نجوم) معلومة، لأجال معلومة. وهذه الأقساط قد تكون متتظمة المدة، في كل سنة مثلاً قسط، أو غير ذلك، كما قد تكون متساوية المبلغ أو متزايدة أو متناقصة. وهذا معروف لدى المطلعين على طرق سداد الديون (= استهلاكها، إطفائها).

والأقساط جمع قِسْط، والقسط في اللغة هو الحصة أو النصيب. يُقال: تقسّطنا المال بيننا، أي أخذ كلّ منا نصيبه منه. والقسط أيضاً العدل. يُقال: أقسط الرجل فهو مُتقْسِط، أي عادل. ولعل بين المعينين

هذا فضلاً عن فائدة نظرية أخرى، تُضاف إلى ما تقدم، وهي الرغبة في التأكيد من بيع التقسيط: هل يكون حكمه هو نفس حكم بيع النسخة؟

٢ - الأهمية العملية: تمثل في أن بيع التقسيط قد انتشر انتشاراً كبيراً في معاملات الأفراد والأمم، بعد الحرب العالمية الثانية، ولا سيما في مجال السلع المعمّرة الالازمة للأسر والمنشآت، كالآلات والأدوات والتجهيزات والسيارات... فتشي هذه المنشآت من موادرها بالتقسيط، وتبيع إلى زبائنها بالتقسيط، وربما جأت إلى المصارف لتمويل هذه العمليات (بيوع التقسيط).

وقد ساعد على انتشار هذه البيوع أن البائع الذي يبيع بالتقسيط يمكنه أن يأخذ من المشتري ورقة تجارية (سنداً إذنياً لأمر البائع، أو سُفْتَجَةً، أي كمبيالة، مسحوبة على المشتري) أو عدة أوراق تجارية بعدد الأقساط المؤجلة، ثم يخصمها لدى المصرف، ليحصل على قيمتها الحالية. وهذا الخصم المصرفي عندنا من ربا النسخة المحرم. وعليه فإن المؤسسات الائتمانية الحديثة قد كانت عاملاً مساعداً على انتشار بيع التقسيط، من طريق قيامها بعمليات الخصم وعمليات أخرى كبطاقات الائتمان.

ذلك فإن المصارف الإسلامية الحديثة قد زاولت بيوع التقسيط، وساعدت على انتشاره. فهي تشتري السلعة بشمن معجل، وتعيد بيعها إلى العميل بشمن مقسط، وذلك من خلال ما سُمي بـ «بيع المراقبة للأمر (أو للواعد) بالشراء». فهو مراقبة من حيث إن المصرف يبيع السلعة لعميله بشمن الكلفة مضافاً إليه ربع معلوم للمصرف، وهذا هو معنى بيع المراقبة في الفقه الإسلامي باعتباره أحد أنواع بيوع الأمانة (المراقبة، التولية، الوضيعة). وهو بيع تقسيط من حيث إن المصرف يقسّط ثمن

صلة، إذ النسبة يفترض فيه أن يكون عادلاً بوجه من الوجوه. وإذا قال الفقهاء: إن للزمن قسطاً من الشمن، فإلما يعنون أن للزمن حصةً عادلة من الشمن. ولكن الناس قد يجرون، فإذا جاروا فهو القسوط، ومنه القاسط: العادل عن العدل (الجائز)، والمقسط: العادل (= مزيلاً الجُنُر) الذي يَزِن بالقسطاس (= لغة في القسط، بمعنى الميزان) المستقيم.

هذا ما يقصد ببيع التقسيط لا أن التقسيط هو المبيع، بل إن التقسيط هو طريقة البيع، أو بعبارة أدق: طريقة سداد ثمن المبيع.

٢-١ أهمية بحث بيع التقسيط:

قد يتساءل البعض: ما فائدة النظر المجدد في بيع التقسيط، وقد عرفنا أنه ليس إلا ضرباً من ضروب بيع النسخة، وهذا البيع جائز بنص الحديث النبوى؟

الواقع أن لهذا النظر المجدد: أهمية نظرية، وأخرى عملية.

١ - الأهمية النظرية: تمثل في أن بيع التقسيط ينطوي على تأجيل، كما ينطوي على زيادة في الشمن لأجل هذا التأجيل. وثمة بيوع نصت الأحاديث النبوية على حرمة الأجل فيها، كبيع الذهب بالذهب، أو الذهب بالفضة، أو القمح بالشعير. وثمة بيوع نصت الأحاديث النبوية على حرمة الزيادة (= الفضل) فيها للأجل، كبيع الذهب بالذهب، أو القمح بالقمح. فلا بد إذن من بيان الفروق الدقيقة التي تفصل بين بيع يجوز فيه الأجل والزيادة للأجل، وبين لا يجوز فيه أجل ولا زيادة. وبعبارة أخرى فإن في بيع التقسيط نسأءاً وفضلاً، وهذا قد يتسبّس بربا النساء وربا الفضل المحرّم في بعض البيوع. وبعبارة ثالثة فإن نظرية الربا في الإسلام لا يتكامل فهمها إلا بفهم هذه البيوع المؤجلة وتفسيرها، إلى جانب فهم ربا القروض وربا البيوع.

الحالية لكل قسط، وهذا كما لو سلف مبلغًا محددًا في كمية محددة من الحنطة وكمية محددة من التمر، فلا بد في كل حالة من معالجة الأمر على أنها بیوع معلومة بأثمان معلومة، فاختلاف الأجل كاختلاف الصنف المبيع، فالأقساط حتى لو تساوت من حيث قيمتها الاسمية فإنها تختلف في القيمة الحالية، فإن مائة صاعٍ من القمح تُقبض بعد شهر ليست مساوية مائة صاعٍ من القمح تُقبض بعد شهرين.

وبالطبع فإن ما شرطه الشافعي في بيع السلم المقسط غير محتاج إليه في بيع النسبيه المقسط، ذلك لأن المبيع في بيع النسبيه يقبضه المشتري دفعه واحدة، أما في بيع السلم فيقبضه على دفعات متعددة، وقد اشترط الشافعي معرفة حصة كل دفعه من الثمن، خشية عدم قدرة البائع على تسليم دفعه أو أكثر من الدفعات، فيمكن عندئذٍ فسخها بحصتها من الثمن، دون أن تتأثر بذلك بقيمة الدفعات التي سُلّمت في الماضي أو ستُسلّم في المستقبل.

* * *

البيع على أقساط. وفيه أيضًا زيادة على المرااحة والتقطيف، من حيث إن المصرف عند مباشرة العملية لا تكون السلعة لديه، بل يَعْدُ العميل بشرائها وإعادة بيعها إليه. والتوسيع في الكلام عن بيع المرااحة المطبق في المصارف الإسلامية إنما يخرج عن نطاق هذا البحث، ويدخل في نطاق بحوث أخرى لي منشورة (انظر على سبيل المثال: ورقتي المقدمة للدورة الخامسة لمجلس المجمع الفقهي - جدة).

١-٣ أهمية بيع التقطيف في شركة الوجه:
شركة الوجه، في الفقه الإسلامي، هي شركة بين اثنين أو أكثر يشترون بالنسبيه أو بالتقسيط، ويباعون بالنقد، وربما بالنسبيه والتقطيف أيضًا، أي إن الشركة لا رأس مال لها، بل تعمل بأموال الغير (= الدائنين)، ويقتسم الشركاء الأرباح بحسب ملكية (وضمان) كل منهم في المال المشترى. وقد فصلنا الكلام في شركة الوجه في موضع آخر.

ووهمنا هنا أن شركة الوجه، الجائزة عند الحنفية والحنابلة، إنما تعتمد على بيع النسبيه أو التقطيف، ولا سيما من حيث علاقة الشركة بمورديها، أي البائعين إليها.

٤- هل عالج الفقهاء القدامى بيع التقطيف؟
تكلم الفقهاء عن بيعِ مؤجلِ الثمن، كما تكلموا عن تقسيط الثمن (المغني مع الشرح الكبير لابن قدامة ٢٩١/٤)، ولكنهم لم يُفسروا له كتاباً أو باباً مستقلًا.

ووُجِدَت في كتاب الأم ٨٦/٣ و ٨٨ و ٨٩ ل الإمام الشافعي كلاماً صريحاً عن تقسيط المبيع في البيع المؤجل المبيع (بيع السلم = بيع السلف)، وقد أجازه بشرط معرفة حصة كل قسطٍ من الثمن (المسلف)، أي معرفة القيمة

الفصل الثاني

حكم بيع التقسيط وحكمته

١-٢ بيع النسيدة جائز بالنص:

روى الشیخان وغيرهما أن رسول الله ﷺ اشتري من يهودي طعاماً (وفي رواية: شعيراً) إلى أجل (وفي رواية: بنسيدة)، ورمه درعاً له من حديد. البخاري ١٠١/٣ و ١٨٦ و مسلم ١٢٣/٤ واللّفظ له.

وهذا البيع جائز، سواء كان مع اليهود أو مع المسلمين أو سواهم، فهو نظير بيع السلم (= بيع السلف).

قال رسول الله ﷺ: «من سُلَّفَ في شيء ففي كيل معلوم، وزن معلوم، إلى أجل معلوم»، رواه البخاري ١١١/٣ واللّفظ له، ومسلم ١٢٤/٤ وغيرهما.

وجواز بيع النسيدة (وهو بيع مؤجل الثمن) يعني جواز بيع التقسيط، لأن هذا البيع ليس إلا بيعاً مؤجل الثمن، غاية ما فيه أن ثمنه مقسّط أقساطاً، لكل قسط منها أجل معلوم. ولا فرق في الحكم الشرعي بين ثمن مؤجل لأجل واحد وثمن مؤجل لأجال متعددة.

على أنه تجدر الإشارة إلى أن بيع النسيدة، وإن كانت هناك نصوص أجازته، إلا أنه ليست هناك نصوص أجازت فيه الزيادة لأجل التأجيل أو التقسيط. بل هذا يحتاج إلى استنتاج وإظهار، وهو ما ستقوم به في هذا البحث.

فأشترى له البردة، فأكسوه وأطعمه، حتى اعترضني رجل من المشركين، فقال: يا بلال إنّ عندي سعة، فلا تستقرض من أحد إلاّ مني، ففعلت. فلما أنّ كان ذات يوم، توضأْتُ ثم قمت لأؤذن بالصلاه، فإذا المشرك قد أقبل في عصابة من التجار، فلما رأني، قال: يا حبشي. قلت: يا لَبَاه (= ليك)، فتجهمّنى، وقال لي قوله غليظاً، وقال لي: أتدرى كم بينك وبين الشهر؟ قلت: قريب. قال: إنما بينك وبينه أربع، فأخذك بالذى عليك، فأردك ترعى الغنم، كما كنت قبل ذلك! إنّي أن قاز رسول الله ﷺ: «أبشر فقد جاءك الله تعالى بقضاءك...»، الحديث رواه أبو داود في باب الإمام يقبل هدايا المشركين (عون المعبد ٣٠٦/٨).

٤-٢ هل بيع التقسيط مستحب أم مباح؟

روي عن رسول الله ﷺ أنه قال: «ثلاثة فيهن البركة: البيع إلى أجل...»، رواه ابن ماجه في السنن (في التجارات، باب الشركة ٧٦٨/٢)، وأورده السيوطي في الجامع الصغير ١/٥٣٣.

لا شك أن البيع إلى أجل يكون مستحبأً، عندما يقصد به الإرفاق بالمشتري، فلا يزاد عليه في الثمن لأجل الأجل، إذا كان محتاجاً فقيراً، أو يؤثّن على السداد، بدون أن يُضيق عليه بطلب رهن أو كفالة مثلاً.

أما إذا كان البيع إلى أجل لا يقصد به الإرفاق، بل مجرد المعاوضة الكاملة، حيث يُزاد في الثمن لأجل الأجل، أو تُطلب كفالة أو رهن، أو يؤثّن فيه المليء فقط، فهذا البيع يكون مجرد مباح، والله أعلم.

٥-٢ هل بيع التقسيط عقد تبرع أم عقد معاوضة؟

العقود ثلاثة:

- ١ - تبرع حمض (= كامل) كالهبة والعارية والضمان.
- ٢ - معاوضة حمضة (= كاملة) كالبيع والإجارة والشركة.

٢-٢ حكمة بيع التقسيط:

في بيع التقسيط فائدة لكل من البائع والشاري:

١ - فالبائع يزيد في مبيعاته، ويعدد من أساليبه التسويقية، فيبيع نقداً وتقيضاً. ويستفيد في حال التقسيط من زيادة الثمن لأجل التقسيط.

٢ - والمشتري يستطيع الحصول على السلعة، والاستمتعان باستهلاكها أو استعمالها، قبل أن يكتبه دخله أو ثروته من ذلك. وهو بذلك من أن يدّخر ثم يشتري بالنقد، فإنه يشتري بالتقسيط، فيتعمّل السلعة ويسدّد ثمنها نجوماً (= أقساطاً).

٢-٣ مخاطر التوسيع في الاستدانة:

البيع بالتقسيط هو بيع بالدين، ولا ينبغي التوسيع في الاستدانة، لأن الاستدانة، في حال الشراء بالتقسيط، فيها زيادة في مقابل الأجل. أضف إلى ذلك أن حجم الدين يجب ألا يتجاوز قدرة المدين على السداد. والدين إذا كان «عاماً» (أي إذا كانت الحكومة هي المدينة)، ولا سيما الطويل الأجل منه، يحمل الأجيال القادمة عبء الجيل الحالي، إذا كان عمولاً بأموال الزكاة أو غيرها من الموارد العامة. ففي مثل هذه الحالات يكون الدين هاماً بالليل ومذلة بالنهار، كما ورد في بعض الآثار (كتز العمال ٦٢٣ و ٦٢٢)، أو هاماً في أوله وحرجاً (= إفلاساً) في آخره (الموطأ ٢٧٠/٢).

وإذا كان الدائن غير مُسلم، مثل حالة البلدان الأجنبية الدائنة، ففي الدين من مخاطر سيطرة البلدان الدائنة، وتبعية البلدان المدينة، ما لم يعد يخفى على أحد في عصرنا هذا. ومحاولة استعباد المدين محاولة قدية، فقد كان رسول الله ﷺ إذا أتاه أمرؤ مسلماً، فرأه عاريًّا، يأمر بلالاً رضي الله تعالى عنه بالاقتراض. قال بلال: يأمرني فأنطلق فأستقرض،

الفصل الثالث

آداب بيع التقسيط

١-٣ من لا يبيع إلا بالتقسيط :

إن بعض العلماء، لدى بحثهم في بيع العينة وصوره، ذكروا أن للعينة صوراً، منها أن يكون عند الرجل المتاع، فلا يبيعه إلا نسبيّة. ونص الإمام أحمد على كراهة ذلك، فقال: العينة أن يكون عنده المتاع فلا يبيعه إلا بنسبيّة، فإن باع بنسبيّة ونقد فلا بأس.

وقال أيضاً: أكره للرجل أن لا يكون له تجارة غير العينة، فلا يبيع بنقد.

قال ابن عقيل: إنما كره ذلك لضارعته الربا، فإن البائع بنسبيّة يقصد الزيادة غالباً.

وعلّه ابن تيمية بأنه يدخل في بيع المضطر، فإن غالب من يشتري بنسبيّة إنما يكون لتعذر النقد عليه، فإذا كان الرجل لا يبيع إلا بنسبيّة، كان ربحه على أهل الضرورة وال الحاجة. وإذا باع بنقد ونسبيّة كان تاجراً من التجار (تهذيب السنن لابن القيم بهامش عون المعبدود، ٣٤٧/٩، والمغني مع الشرح الكبير لابن قدامة ٤٥/٤).

وتعليقاً على هذا أقول: إنه إن كان قصد التاجر من البيع بنسبيّة هو بيع العينة أو بيع الأجل (أي الحيل الربوية) فلا أشك في أن هذا مكروه، بل حرام، ديانة وقضاء.

٣ - تبرع ومساعدة معاً، كالقرض، فهو معاونة من حيث إنه يُردّ مثله، وتبرع من حيث إن فيه معنى الصدقة. فهو عقد معاونة ناقصة يُثاب فيه المقرض.

وبيع الأجل أو التقسيط، إذا لم تكن فيه زيادة للأجل، كان كالقرض عقد معاونة ناقصة، وُثاب فيه البائع على إحسانه. وإذا كانت فيه زيادة للأجل، ولا إرفاق فيه، فهو عقد معاونة كاملة.

* * *

أوجهة معلومة تجريي مجرى الكائن المؤتوق به (٢٠٠٠) «شفاء الغليل» . ٢٤٢ - ٢٤١

وقال الشاطبى : « والاستقرار فى الأزمات إنما يكون حيث يُرجى
لبيت المال دخل يُنتظر أو يُرجى » (الاعتصام ١٢٢ / ٢).

وقال ابن أبي موسى : « لا أحب أن يتحمل بأمانته ما ليس عنده ،
يعنى ما لا يقدر على وفائه » (المغنى مع الشرح الكبير لابن قدامة
٣٥٣ / ٤).

والعادة أن البائع لا يبيع بالتقسيط إلا بعد التتحقق من قدرة الشرارى
على الوفاء بآقساط الدين في مواعيدها . وربما أيد (= وثق) هذا الدين
برهن ، أو بكفاله .

٣-٣ هل يجوز أن يشتري بالتقسيط مع قدرته على دفع الثمن في الحال ؟

لا يجوز للمسلم أن يفترض مع عدم حاجته للقرض (كتز العمال ٦ / ٢٣٠) ، لأن القرض عقد إرافق (= إحسان) ، لا يجوز أن يطلبه إلا
من كان أهلاً لهذا الإرافق ، إذ فيه مينة على المفترض .

أما الشراء بالتقسيط فيمكن أن يلجأ إليه حتى من كان قادرًا على
سداد الثمن في الحال . ذلك بأن المشتري قد يرغب في استخدام فائض
ماله في وجود استثمارية مختلفة . وعقد الشراء بالتقسيط ليس كعقد
القرض ، فهو عقد معاوضة كاملة ، ويعتراض فيه البائع عن التأجيل ،
فليس فيه إذن إرافق ولا مينة .

لكن إن كان الناجر يبيع بالأجل ، دون أن يتخذ هذا ذريعة إلى
بيع الأجال (= العينة) ، أو إلى خصم الأوراق التجارية في المصارف
وما شابهه ، فهذا مباح ، حتى ولو لم يبع إلا بالأجل والتقسيط ، وحتى
لو قصد الزيادة لأجل الأجل ، أي خلافاً لابن عقيل ، سواء كان الشراري
غنياً أو فقيراً . لكن لوحظ البائع عن الفقير في الثمن ، فهذا مستحب
يُثاب عليه .

وربما يحسن حل كلام العلماء على هذا المعنى الذي ذكرناه ، لا سيما
وأنه ذكر بمناسبة الكلام عن صور بيع العينة . ولا يحسن تسمية بيع الأجل
بيع العينة ، لأن بيع الأجل جائز وبيع العينة حرام .

٢-٣ من آداب الشراء بالتقسيط :

يجب على كل شخص ، سواء كان طبيعياً أو معنوياً ، فرداً
أو حكومة ، أن لا يشتري بالتقسيط إلا إذا كان عازماً على السداد ، وقدراً
عليه ، بحيث يغلب على ظنه أن يتمكن من سداد كل قسط في ميعاده ،
من فائض دخله أو ثروته في ميعاد السداد . فحكم الدين هنا كحكم
القرض ، وقد ذكر الفقهاء أن الإمام (= الدولة) عندما يفترض ، فلا بد أن
يتوقع قدرته على الوفاء .

قال الجوهري : « الذي يوضح المقصود أنه لو استقرض ، لكان يؤدي
ما افترضه من مال فاضل مستغنى عنه في بيت المال » (الغيني ص ٢٧٦ ،
وانظر أيضاً ص ٢٧٩) .

وقال الغزالى : « ولسنا ننكر جواز الاستقرار (٢٠٠) إذا دعت
المصلحة إليه ، ولكن إذا كان الإمام لا يرجي انصباب مال إلى بيت المال
يزيد على مؤمن العسكر (٢٠٠) ، فعل ماذا الاتكال في الاستقرار ، مع
خلو اليد في الحال ، وانقطاع الأمل في المال ؟ نعم لو كان له مال غائب ،

الفصل الرابع

الرقابة الاقتصادية والائتمانية على بيع التقسيط

١-٤ بيع التقسيط هو أحد ضروب الائتمان المباشر: الائتمان في عصرنا نوعان: ائتمان غير مباشر، وائتمان مباشر. الائتمان غير المباشر تمارسه المصارف، فهي وسيط (بالمعنى الاقتصادي لا الحقوقي، إذ إن علاقتها بكل فريق من الفريقين علاقة مستقلة) بين المقرضين والمقرضين، إذ تفترض من «المودعين»، لتقرض المتوجين وسواهم. كما تخصم الأوراق التجارية التي تتولد من بيع مؤجلة بين البائعين والشارين، أي تخصم دين البائع على الشاري، وتفترض البائع القيمة الحالية لهذا الدين.

أما الائتمان المباشر فهو الائتمان الذي ليس فيه وسيط مالي، كالمصرف، بل يجري بين طرفين، كالبائع الذي يبيع المشتري بالتقسيط. فبيع التقسيط هو إذن من الائتمان المباشر، إذ يأتمر فيه البائع المشتري على سداد الأقساط.

٢-٤ رقابة المصارف المركزية على بيع التقسيط: من الوظائف المنوطة بالمصارف المركزية الحديثة وظيفة الرقابة على الائتمان، أي إدارته وتوجيهه ومحاولة التحكم به. وقد ذكرنا أن الائتمان يشمل بيع التقسيط.

٣-٤ هل يجوز أن يمنع باائع التقسيط المشتري من التصرف بالبيع إلى حين استيفائه الشمن (الشرط المانع من التصرف)؟

يرجع فيه إلى مبحث بيع التقسيط والبيع الإيجاري (٥ - ٣).

٣-٥ هل يجوز أن يحتفظ باائع التقسيط بملكية المبيع إلى حين استيفائه تمام الشمن (شرط الاحتفاظ بالملكية)؟
يرجع فيه أيضاً إلى مبحث بيع التقسيط والبيع الإيجاري (٥ - ٣).

٦-٣ كتابة الدين (= الأقساط): على المستدين أن يكتب وثيقة للدائن بأنه استدان منه كذا بتاريخ كذا، حق يوم كذا. فإن لم يفعل المستدين هذا طلبه الدائن.

وقد نظم الإمام الشافعي هذا المعنى، فقال:
أَبْلَغْتِ بِالَّذِي أَسْتَقْرَرْتَ خَطَا وَأَشْهَدْتِهِ مَعْشِراً قَدْ عَاهَنْتُهُ
فِيَانَ اللَّهِ خَلَاقَ الْبَرِيَا عَنْتُ لِجَلَالِ هَبَّتِهِ الْوَجْهُ
يَقُولُ: (إِذَا تَدَائِنْتُمْ بِدِينِ إِلَى أَجْلِ مَسْمِي فَاَكْتُبُوهُ)
يُشَيرُ بِهِ إِلَى الآيَةِ ٢٨٢ مِنْ سُورَةِ الْبَقَرَةِ، عَلَى سَبِيلِ التَّضْمِنِ فِي
اصطلاح القدامي، والاقباس في اصطلاح المؤاخرين (البرهان للزرκشي
٤٨٣/١).

هذا وإن الكتابة، والشهادة، والضمان، كلها ما يفيد التوثيق.

* * *

القديم، للصناع والتجار المستهلكين. وفعلاً هناك في بعض البلدان، ومنها البلدان العربية والإسلامية، بائعون لا يبيعون بالتقسيط، بل على من أراد شراء سيارة، مثلاً، بالتقسيط، أن يتوجه إلى هذه المنشآت الائتمانية المخصصة، فتشري له السيارة من معرض بيع السيارات، أو من الوكالة، بالتقى، أي تدفع ثمنها نقداً، وتسجل عليه ثمنها المؤجل، أو المقسط.

هذا وتعجل الإشارة، في هذا الموضوع، إلى أن الحكم الشرعي على بيع التقسيط بين باعٍ وشارٍ، مختلف عنده بين باع وشار و وسيط مالي. فال الأول جائز شرعاً، والأخر غير جائز، لأن الوسيط يدفع مثلاً ٦٠ ألف ريال (الثمن المعجل للسيارة)، ويسترد من المشتري ٧٠ ألف ريال (الثمن المقسط للسيارة)، وهذا ربا نسبيه محظوظ، وستزيد به بياناً في مباحث لاحقة من هذه الورقة.

* * *

ويمارس المصرف المركزي دوره في بيع التقسيط بثلاث وسائل (= أسلحة) :

- ١ - وضع حد أدنى للدفعة المعجلة (quotité).
- ٢ - وضع حد أقصى لمدة التقسيط.
- ٣ - التأثير في معدل زيادة الثمن لقاء الزمن.

ويتحدد الحد الأدنى للدفعة المعجلة، والحد الأقصى لمدة التقسيط، راتجاه التأثير في معدل زيادة الثمن، وفق مقتضيات السياسة الائتمانية. فإذا أراد المصرف المركزي لعمليات البيع بالتقسيط أن تتبسط (= تسعم)، فإنه ينخفض الحد الأدنى للدفعة المعجلة، ويرفع الحد الأقصى لمدة التقسيط، ويؤثر على المعدل في اتجاه الانخفاض. وعلى العكس من ذلك، إذا أراد لتلك العمليات أن تتبضع (= تضيق)، فإنه يرفع الحد الأدنى، وينخفض الحد الأقصى، ويؤثر على المعدل في اتجاه الارتفاع.

وفي بعض البلدان، كفرنسا مثلاً، يخضع هذا المعدل لرقابة القانون، فإذا تجاوز المعدل القانوني للفائدة اعتبر ربا محظوظاً يعاقب عليه القانون، غير أن القانون قد سمع، في حالة الائتمان التقسيطي الصغير، بتحصيل مصاريف سماها مصاريف ملحف وإدارة، لأن كلفة الائتمان الصغير تتجاوز السقوف القانونية للفائدة.

٤- ٣ المنشآت الائتمانية في نطاق بيع التقسيط:

بيع التقسيط يتحول في حقيقته إلى وظيفتين اقتصاديتين: بيع معجل + قرض. وقد يصطلط البائع نفسه بهاتين الوظيفتين، وقد يُنشئ منشآتٌ تابعةٌ له، لكي تقدم القرض منفصلاً عن البيع. وقد يلجأ لهذا الغرض إلى المصارف، أو إلى منشآت مصرفية مختصة.

وعلى هذه الشاكلة، تطور الائتمان الذي يقدمه الموردون، منذ

الفصل الخامس

تمييز بيع التقسيط عن بعض البيوع الأخرى المقاربة

(صور جديدة يمكن أن يتتبّس بها
بيع التقسيط أو تلتبّس به)

١-٥ بيع الأجل وبيوع الأجال :

بيوع الأجال هي أذن يبيع الرجل سلعته بشمن مؤجل، ثم يشتريها بشمن أعلى إلى أجل أبعد، أو بشمن أقل إلى أجل أدنى، أو نقداً. ففي بيوع الأجال يبعتان كل منها شمن، فإن كانت البيعة الثانية مشروطة في الأولى فلا أحد من الفقهاء يحيّرها. وكذلك إن كانت نية المُتَابِعِين التحايل على الربا، حيث إن البائع يثبت له في ذمة المشتري الشمن المؤجل (الدَّيْن)، ثم إذا ما استرد سلعته بشمن نقدِي أقل، تكون السلعة قد عادت إليه، ويكون قد دفع، إلى من كان مُشترِياً في البيعة الأولى، وبائعاً في البيعة الثانية، مبلغًا يعادل الشمن النقدي. ومحصلة هذا أن البائع أولاً (المشتري ثانياً) قد أفرض المشتري أولاً (البائع ثانياً) قرضاً بزيادة مقدارها الفرق بين الشمرين، فهو إذن قرض ربوى بالحيلة، ويسمى في الشرع «عينة».

عن ابن عمر رضي الله عنها قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول:
«إذا تباعتم بالعينة (٠٠٠) سلط الله عليكم ذلاً لا ينزعه حتى ترجعوا إلى دينكم»، رواه أبو داود ٢٧٤/٣، وصححه الشيخ أحمد شاكر (مسند الإمام أحمد، ط. أحمد شاكر ٢٧/٧)، وقال ابن تيمية: إسناده جيد (الفتاوى ٢٩/٢٦ - ٣٠).

الزيادة لا يجوز اتخاذها ذريعة إلى بيع لا تراد بها السلع، ولا يراد بها حقيقة البيع، إنما يراد بها السلف الربوي، إذ تقابل هذه البيوع وتعاكس مختلفة في الأثمان والأجال، حتى تفرغ من محتواها، أي من مقصودها، وربما سميت بيع عينة، لأنها بيع يراد بها العينة، أي السلف الربوي.

٢٥ بيع الأجل والتورق:

التورق هو أن يشتري السلعة بشمن مؤجل، أو مقطّط، ويبيعها لآخر بشمن محلل، ليحصل على الورق (= الدرهم، النقود)، ليسد بها حاجته. والتورق هو ضرب من العينة (= بيع الأجال)، لكن أفردناه لأن بعض المعاصرين يرون جوازه بلا تفصيل، ويعلمونه لتلاميذ المدارس في الكتب المدرسية.

ونحن نرى جوازه إن كان الغرض عند الشراء هو الانتفاع بالسلعة، أو الاتجار بها (فتاوى ابن تيمية ٢٩/٣٠ و٤٤٢ و٤٩٦).

وكذلك نرى أنه لا إثم على البائع، ولا على المشتري الثاني، إذا كانوا غير عالمين بحاجة التورق إلى المال.

أما التورق فيحسن أن يلجأ أولاً إلى طلب القرض، فإن لم يفرضه أحد تورق (جا إلى التورق). لكن التورق قد يلجأ إلى التورق مباشرة إذا كان يخشى المنهى، ويغلب على ظنه أن أحداً لن يقرضه بلا فائدة، فهنا قد يجوز التورق، والله أعلم.

أما إذا كانت عملية التورق تتم بتوافق الأطراف الثلاثة، في صورة نظام كما هو واقع في عصرنا هذا، بحيث يشتري بشمن مؤجل لبيع بشمن نقدى إلى منشأة تابعة للبائع الأول، فهذا لا يحيى فقيه إلا من أهل الحيل. مثل الخليفة الراشد عمر بن عبد العزيز عن التورق، فقال: هو أخيه (أو أخيه) الربا (فتاوى ابن تيمية ٢٩/٤٣١)، وإعلام الموقعين

فالعينة هنا بيع مقصوده السلف الربوي، أي هو من قبيل استحلال الربا بصورة البيع.

أما إذا وقعت البيعة الثانية من دون اشتراط في البيعة الأولى، فهذا جائز عند الشافعية والظاهرية، منوع عند جمهور الفقهاء. واحتاج الشافعية بأن حل الناس على التهْمَم لا يجوز، وهم يرون أن مجرد إعادة بيع السلعة إلى بائعها قبل دفع الثمن ليس دليلاً كافياً على وجود النية الربوية عند المتابعين.

ولهذه البيوع صور عديدة جداً، لا سيما عند المالكية الذين ذكر بعضهم أنها بلغت ألف مسألة (الفروق للقرافي ٢/٣٢، وتهذيب الفروق بهامشه ٤٢/٤٢).

انظر في بيع الأجال أو بيع العينة: مقدمات ابن رشد (كتاب بيع الأجال) ص ٥٢٤، والمدونة ٤/١١٨، وببداية المجتهد ٢/١٠٦، وقوانيين ابن جزي ٢٨٤، والموافقات للشاطبي ٤/١٩٨ و١٩٩ و٣٠٤/٣ - ٣٠٥ و٣٢٨ و٢٢٠ - ٢٢١، والاعتراض ٢/٣١، وبلغة السالك للصاوي ٢/٤١، والأم للشافعى (باب بيع الأجال) ٣/٦٨ و٧٨ و٣/٣٣ و٣٤، وروضة الطالبين للنحوى ٣/٤٦، وحاشية ابن عابدين ٤/٤٢٩ و٢٤٤، والمحلى لابن حزم ٩/٤٧، وفتاوى ابن تيمية ٢٩/٢٦ - ٣٠، وتهذيب السنن ٥/١٠٨، وإعلام الموقعين لابن القيم ٣/١٦٦، والمغني لابن قدامة ٤/١٩٥، وسبل السلام ٣/٤٢، ونيل الأوطار ٥/٢٣٤.

والملهم هنا أن تفرق بين بيع الأجل وبيع الأجال، فبيع الأجل جائز بزيادة في الثمن للأجل عند جمهور الفقهاء، وبيع الأجال غير جائز عند جمهور الفقهاء، لأن الزيادة في الثمن للأجل لا تجوز، بل لأن هذه

أن يعقد الطرفان عقد إجارة، مع وعد بالبيع، في نهاية الإجارة، وقد يكون هذا الوعد ملزماً للطرفين أو غير ملزم، أو ملزماً للبائع دون المشتري. فإن كان الوعد غير ملزم لأي منها، فلا بأس بالمعاملة شرعاً، إذ في نهاية الإجارة، يعقدان البيع، ويتراضيان على الثمن. أما إذا كان الوعد ملزماً، فلا نرى جوازه، لأن الوعد الملزם في حكم العقد، لا بد فيه من أن يكون الثمن معلوماً، وكيف يتم التراضي على ثمن سلعة لا يعرف حالها إلا في نهاية الإجارة؟ وربما يتم نقل ملكية السلعة بدون ثمن، أي هبة، وظاهر أنها هبة (فاجتباها مع البيع كاجتباها السلف مع البيع، كلها من نوع في الشرع)، وإنما فليس من المعمول أن يبيه هبة حقيقة، فليس ثمة من الهبة إلا صورتها. وما يزيد الحيلة وضوحاً أن المؤجر يملك السلعة المأجورة، ولكنه يتصل بكل طريقة من تحمل مخاطر الملك وصيانته. فهو إذن ملك صوري، ليس الغرض منه إلا الضمان، أي ضمانبقاء السلعة في ملكه حتى سداد ثمنها كاملاً. وما يزيد الحيلة وضوحاً أيضاً أن الأقساط المسددة تكون أقساطاً بيضاء (أي أقساط سداد الثمن)، لا أقساطاً إيجارية (أقساط سداد الأجرة)، فالأخيرة أعلى من الثانية.

والخلاصة فإن البيع الإيجاري، أو الإيجار مع الوعد الملزם بالبيع، حيلة حديثة على بيع التقسيط (والبيع من العقود الناقلة للملكية)، يشبهها في الحكم بيع التقسيط مع عدم نقل الملكية المبيع إلا بعد سداد الأقساط جميعاً، وهذا ما يُعرف في مباحث القانون الوضعي بشرط الاحتفاظ بالملكية. وقد أجازه القانون الروماني وبعض القوانين الحديثة العربية والأجنبية (د. إبراهيم دسوقي أبوالليل ص ٩٠ و ١٤٨ و ٢٧٠).

والبيع الإيجاري من البيوع التي أقرّتها بعض القوانين الوضعية كما ذكرنا، وليس له ذكر عند الفقهاء المسلمين السابقين. ويحاول بعض العلماء المعاصرين استباحته بحجج وجيئ غير مقبولة فقهياً وأصولياً.

لابن القيم (١٨٢/٣)، أي أصله أو الحبل أو السبب الموصل إليه. والأخبة (بخفيض الياء أو بتضديدها): عُروة تثبت في أرض أو حائط، وترتبط فيه الدابة. والأخبة (بوزن قضية): الوصلة، الصلة القوية (النهاية لابن الأثير، والمجمع الوسيط).

٣-٥ بيع التقسيط والبيع الإيجاري (= الإيجار المتنهي بالتمليك):

قد يتفق اثنان على أن يؤجر أحدهما لآخر سلعة من السلع القابلة للإجارة: أرض، مبني، سيارة، باخرة، طائرة، آلة... إلخ، بحيث يسدد المستأجر أقساطاً إيجارية في مواعيد دورية منتظمة: كل شهر أو كل سنة أو غير ذلك، وبحيث إذا سدد من الأقساط المحددة عشرة أقساط مثلاً، تم نقل ملكية السلعة إلى المستأجر، مع سداده القسط الأخير. خلال مدة الإجارة قد توضع لوحة ظاهرة على الشيء المأجور، تبين أن هذا الشيء ملك لفلان المالك المؤجر.

وهذا ما يسمى «البيع الإيجاري» (Location-vente) بالفرنسية، و (Hire Purchase) بالإنجليزية. فهو إيجار ينتهي بالبيع (بالتمليك). ويلجأ إليه صاحب السلعة، بدل بيع التقسيط، رغبة منه في الاحتفاظ بملكية السلعة، خلال مدة تسديد الأقساط، فلا تنتقل ملكيتها إلى الطرف الآخر إلا بعد سداد الثمن المقطوع كاملاً. فلو أفلس هذا لم تدخل السلعة في التفليس، لكن ربما ادعى وكيل التفليس أن البيع هو بيع تقسيط تحت ستار بيع إيجاري. ولو عقدت هذه المعاملة بيعاً بالتقسيط لانتقلت ملكية البيع إلى المشتري بمجرد إبرام عقد البيع، فإذا أفلس كانت أملاكه، ومنها هذا البيع، موضع قسمة بين الدائنين (= الغرماء).

وهناك صورة قريبة من البيع الإيجاري، في القانون الوضعي، وهي

والمتمويل الإيجاري هو كالبيع الإيجاري، إلا أن السلعة التي يُراد تأجيرها لم تدخل بعد في ملك المؤجر، فهو يؤجرها قبل أن يشتراها، فهو إيجار قبل القبض (قارن في الشريعة: البيع قبل القبض)، بل قبل الشراء.

والصورة القانونية لهذا التمويل الإيجاري هي أن يقدم أحد الطرفين وعداً بالإجارة، ثم تُعقد الإجارة بعد شراء السلعة التي يُراد تأجيرها. ومع عقد الإجارة يكون هناك وعد ببيع السلعة إلى المستأجر في نهاية الإجارة. فإذاً هناك وعدان، وقد يكون كل منها ملزماً أو غير ملزم. فإن كان الوعد في كل مرة غير ملزم، فلا أساس شرعاً، وإن كان الوعد ملزماً فلا أرى الجواز، لأن الوعود الملزمه، كما ذكرنا، في حكم العقد.

وعلى هذا فحكم التمويل الإيجاري عندي كحكم البيع الإيجاري، ويزيد عليه بأن السلعة تؤجر قبل أن تُشترى، وتُباع بثمن محدد، أو بثمن السوق في نهاية الإجارة، وهذا كله لا يسلم جوازه، ولم يفلح مفتٍ في إثبات جوازه.

والمتمويل الإيجاري في البلدان الصناعية شركات متخصصة تقدم تسهيلاتها للمنشآت الصناعية بصورة خاصة. وتُؤثر هذه الشركات هذه الصيغة على القرض (الربوي) الصريح، لأن المال الممول (السلعة المؤجرة) تكون في ملكها، ولا تندمج ضمن موجودات المنشأة الصناعية. ومع أن الشركة المملوكة تعتبر مالكة للمأجور، إلا أنها تُلقى على عاتق المستأجر كافة الأخطار التي يجب أن يتحملها المالك أصلاً، بما في ذلك أخطار العيوب التي قد توجد في السلعة المؤجرة، لدى تسلّمها من الشركة الصناعية، وأخطار التأخر في تسلّمها من هذه الشركة الصناعية. ذلك لأن القصد هو التمويل، وما الغرض من التأجير إلا المزيد من الضمانات للشركة المملوكة.

وقد رأى بعض الفقهاء المعاصرین أن البيع الإيجاري يستغني عنه شرعاً ببيع التقسيط، مع تقديم كفالة أو ضمان (رهن)، ويمكن أن يكون رهناً للمبتعث نفسه، إذا كان الرهن غير مقبوض (رهن رسمي غير حيادي) في يد البائع المرتهن، وهذا يمكن اليوم في نطاق السلع التي ترهن بإشارة رهن في السجل الرسمي، كما هو واقع بالنسبة للمباني والسيارات وغيرها (أبوالليل ص ١٨٩).

والحقيقة أن بيع التقسيط، مع رهن المبيع، لا يُعني الباعة عن البيع الإيجاري، أي إن الأول ليس بدليلاً كاملاً، له نفس الكفاءة بالنسبة للبائع، لأن أفضلية البائع المرتهن تتقدم عليها في المرتبة أفضلية أرباب حقوق الامتياز العامة، كالخزانة العامة التي تحظى بأفضلية مطلقة (أبوالليل ص ١٧٨ و ١٨٠)، ولأن الرهن يتطلب إجراءات قانونية متعددة، كالتسجيل والتجديد وبيع المرهون... .

ولئن جاز رهن المبيع نفسه، فقد يجوز أيضاً أن يشترط بائع التقسيط على المشتري عدم التصرف بالبائع إلى حين استيفاء الثمن، ويسجل هذا الشرط مع تسجيل عقد البيع، وهو ما يعرف في مباحث القانون الوضعي بالشرط المانع من التصرف (أبوالليل ص ١٠ و ٢٠ و ٢٢ و ٢٥٩). فرهن المبيع نفسه ليس الغرض منه إلا من المشتري من التصرف به إلى حين سداد الأقساط وفك الرهن. (شرح منح الجليل ٥٦٨/٢).

٤-٥ بيع التقسيط والمتمويل الإيجاري:
المتمويل الإيجاري – بالإنكليزية (Leasing)، وبالفرنسية (crédit-bail) – صيغة تمويلية حديثة، ظهرت أول مرة في الولايات المتحدة الأمريكية عام ١٩٥٣م، وفي فرنسا عام ١٩٦٢م، واعترف بها القانون الفرنسي المؤرخ في ٢ تموز (يوليو) ١٩٦٦م.

٥-٥ بيع التقسيط وبيع المربحة للأمر بالشراء :

بيع المربحة للأمر بالشراء، المطبق اليوم في المصادر الإسلامية، صورته أن يتواجد العميل مع المصرف، بأن يشتري هذا الأخير سلعة موصوفة (يصفها العميل) بشمن معجل، ثم يبيعها إليه بشمن مؤجل أعلى. وهذه المواعدة ملزمة، في بعض المصادر، للطرفين: المصرف والعميل، وفي بعض المصادر الأخرى ملزمة للمصرف دون العميل. وعندي أنها غير جائزة إلا بالخيار للطرفين. وقد فصلت هذا في بحوث مستقلة، منها بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامي بجدة.

في بيع المربحة، يعني المطبق في المصادر الإسلامية، يشتمل إذن على بيع معجل بين المصرف وبائع السلعة، وبيع مؤجل بين المصرف ومشتري السلعة. وجواز البيع المؤجل بزيادة في الثمن لقاء الأجل، لا يرقى إليه شبهة، ولكنه لا يعني بالضرورة جواز بيع المربحة هذا، ما لم تكن المواعدة فيه غير ملزمة لأي من الطرفين، كما بينا.

* * *

الفصل السادس

الأجل في بيع التقسيط

٦-١ الاشتباه بالربا في بيع التقسيط :

في بيع التقسيط نساء وفضل، وكل منها يعتبر رباً في بعض البيوع التي أنت على ذكرها بعض الأحاديث النبوية الشريفة.

فالذهب بالذهب (وكذلك القمح بالقمح) لا يجوز فيه النساء. فذهب معجل بذهب مؤجل مساوٍ له فيه رباً، يسمى «ربا النساء».

والذهب بالفضة (وكذلك القمح بالشعيه) لا يجوز فيه النساء، وإن جاز فيه الفضل. فذهب معجل بفضة معجلة أكثر منه يجوز لاختلاف الصنفين، ولكن لا يجوز فيه النساء، إذ النساء فيه مظنة الزيادة في الفضل لأجل النساء، أو فيه بعبارة أخرى شبهة القرض الربوي، إذ يدفع المقرض دنانير ذهبية، ويسترد بعد أجل محمد دراهم فضية فيها زيادة تغطي فرق الصنفين (الذهب والفضة)، وزيادة أخرى تغطي فرق الأجل (الفرق بين قيمة الأجل وقيمة العاجل).

وعليه فإن القمح بالذهب، في بيع التقسيط، فيه نساء وفضل، إذ يُباع القمح بشمن مقسّط يزيد على الثمن الحال. فلا بدّ من إثبات جواز الفضل لأجل التقسيط. أما النساء في بيع التقسيط، فهناك أحاديث صريحة بجوازه. ولكنها تحتاج إلى شرح، فلماذا جاز النساء في بيوع، ومتى في بيوع؟ هذا ما سنفعله في مواضع لاحقة من هذا البحث.

٢-٦ عنصر الأجل (= الزمن، النساء) في بيع التقسيط :

في الشريعة الإسلامية، كما ذكرنا، بيع لا يجوز فيها الأجل، مثل الذهب بالذهب، أو الذهب بالفضة (الصرف)، أو القمح بالقمح، أو القمح بالشعير... إلخ. فهذه البيوع، لو جاز فيها الأجل، لزيادة فيها في البدل المؤجل، فصارت قرضاً ربوياً، فذهب معجل بذهب مؤجل أكثر منه هو في حقيقته قرض ربوبي. ولذلك منع الشارع الحكيم هذه المعاملة، سواء سميت قرضاً أو بيناً. وكذلك ذهب معجل بفضة مؤجلة، لا بد أن يزيد فيها في الفضة لأجل التأجيل، فصارت كالقرض الربوي، يعتقد بالذهب (بالدنانير) ويرد بالفضة (بالدراما).

وعلى هذا فإن الأجل قد منع شرعاً في بعض البيوع، منها لربا القرض، أو سداً لذرعيته. وفيها عدا ذلك من البيوع، فإن الأجل جائز، ومنه جاز بيع النسية (قمح معجل بذهب مؤجل) وبيع السلم (ذهب معجل بقمح مؤجل)، وجوازهما ثابت في السنة.

فالأسأل أن الأجل جائز في البيوع، عدا بيوعاً مخصوصاً. فإذا كان البيع نقداً بسلعة، أو سلعة ب النقد، أو خدمة بنقد، أو نقداً بخدمة، وسواء كانت تلك السلعة قيمية (أي تقبل الإجارة كالآلية أو السيارة) أو مثالية (أي تقبل العرض كالنقد والقمح)، فلا يختلف أحد من الفقهاء على جواز الأجل في هذا البيع، ما دام البدل المؤجل يقبل أن يكون ذيناً في الذمة، أي مالاً مثلياً موصوفاً (كالنقد أو القمح) كما ذكر الفقهاء في شروط بيع السلم.

هذا وإن الأجل في بيع التقسيط قد يكون قصيراً (أقل من سنة)، أو متوسطاً (من سنة إلى خمس سنوات)، أو طويلاً (أكثر من خمس سنوات)، وذلك بحسب المدة التي تتوزع فيها الأقساط.

٣-٦ التأجيل (أو التقسيط) رخصة :

بيع السلم، عند جمهور الفقهاء، رخصة مستثناة من بيع ما ليس عنده، وهو البيع المنهي عنه في السنة النبوية الشريفة. فإذاً قد يجوز منصوصان، وأحدهما أصل (قاعدة) والأخر رخصة (استثناء). وهذا لا أوفق ابن تيمية (مع تقديره العام لرسالته في القياس) وابن القيم على قولهما: «ليس في الشريعة شيء على خلاف القياس» (رسالة القياس في فتاوى ابن تيمية ٥٥٦/٢٠، وإعلام الموقعين لابن القيم ١/٣٣٥، وقواعد الأحكام للعز بن عبد السلام ١٤٧/٢ و ١٥٢ و ١٦١ و ١٧٤).

كذلك التأجيل أو التقسيط رخصة، لأن في التأجيل غرراً، لكن يبدو أن هذا الغرر من الغرر البسيط المغفو عنه (= المغفر)، لا سيما وأن جواز التأجيل في البيع ثابت في النص.

فقد ذكر الإمام الشافعي أن السلم الحال أقل غرراً من السلم المؤجل، وقال: «الأجل أخرج من معنى الغرر» (الأم ٨٣/٣ و ٨٥ و ٣٢). وهذا فقه عميق دقيق، ففي السلم المؤجل خطر انقطاع المسلمين فيه في الأجل، وخطر حوالات الأسواق (= تغيرات الأثمان). فالبدل المؤجل يقدر مقداره في ضوء ظروف واقعه ومتوقعة قد تغير، فلا يتحقق التساوي بين البدل المعجل والبدل المؤجل، كما كان مقدرة له، وهذا بخلاف ما لو كان البدلات معجلين في وقت واحد.

قال الجرجي: «من دقيق ما يجري في هذا الفن، وهو العلن النفيس (أي الشيء الغالي المحبوب) في هذا القبيل أن الشافعي ألح إثبات الخيار والأجل في باب الرخص، من جهة أن قياس التقابل في المعاوضات أن يخرج العرض عن ملك أحد التعاقددين حسب (لعله خطأ صوابه: وقت) دخول مقابلته في ملكه. فإذا حل أحد العرضين وتأجل الثاني كان ذلك

٥-٦ التقييظ في بيع السلع القيمية والمثلية :
 السلع القيمية هي السلع القابلة للإجارة كالدابة والسيارة والآلية.
 والسلع المثلية هي السلع القابلة للقرض كالنقد والقمح والشعير والتمر
 والملح (مستحضرين في الذهن حديث الأصناف الستة المتعلقة بالربا).

قد يخطر في البال التفريق بين السلع القيمية والسلع المثلية في بيع
 التقييظ، فيقال بجواز زيادة الثمن المؤجل في السلع القيمية، دون
 المثلية، لأن القيمية قابلة للإجارة (= الكراء)، باعتبار الأجر جائزة،
 خلافاً للربا، أي يجوز أجر الآلة والعقارات والدابة، ولا يجوز أجر النقد
 والأطعمة، لأن هذه الأموال لا تؤجر.

على أنه، وإن كان جواز زيادة الثمن المؤجل أوضح في السلع
 القيمية منه في المثلية، إلا أنها جائزة فيها، بلا تغريّب بينها في الحكم. وقد
 أثبتنا جوازه في السلع المثلية في موضع آخر من هذه الدراسة (المبحث
 ٧ - ٣) فصار جوازه في السلع القيمية أوضح. فلا فرق في الحكم بينها
 إذن، أي إن هذا الفرق بين القيمي والمثلي غير مؤثر في حكم زيادة الثمن
 للأجل.

* * *

خارجًا عن هذا القانون (٢٠٠٠) والتأجيل أثبت فسحةً لمن لا يملك الثمن
 في الحال، ورجاءً أن يتمحله (= يحتال له ويطلبها) إلى من تعرض الأجال
 (البرهان ٢ / ٩٣٤ - ٩٣٥).

ومعرفة هذا مفيدة في الاجتهاد، وبه يتأكد أن الغرر غرر: غرر
 كبير حرام وغرر يسير مغفور.

٦-٤ سبب منع التأجيل (= النساء) في الأموال الربوية :
 إن مبادلة كالذهب بالذهب... قد مُعَنِّف فيها النساء، لأن الفضل
 غير جائز فيها لأجل النساء. ولو جاز فيها النساء لاستبع ذلك جواز
 الفضل، لكي تتحقق المعاوضة العادلة، ولو جاز هذا لجاز القرض
 الربوي، وهو منوع بنص القرآن والحديث، فذهب معجل بذهب مؤجل
 أكثر منه لا يجوز، سواء سمي هذا بعَا أو قرضاً ربيوياً لا فرق. فالقرض
 الربوي ضرب من التجارة أو من المبايعة، ولكنها غير جائزة.
 لكن علينا أن نلاحظ أن الذهب بالذهب... يجوز فيه النساء، إذا
 كان قرضاً، وعندئذ لا يجوز الفضل، لكي لا ينقلب القرض الحسن قرضاً
 ربيوياً.

وأساس القرض مختلف عن أساس البيع، فالقرض أساسه
 الإحسان، والبيع أساسه العدل. نعم في القرض الشرعي ربا نساء،
 ولكنه لصالح المقترض، فالقرض عقد إحسان أو إرفاق.

ولا نقول إن القرض جاز على خلاف القياس، بل نقول إن القرض
 أصل، والبيع أصل آخر مختلف عنه، وليس أحدهما أصلًا (قاعدة) والآخر
 رخصة (استثناء). وننافق في هذا شيخ الإسلام ابن تيمية في رسالته
 التفيضة عن القياس (انظر الفتوى ٢٠ / ٥١٤).

الفصل السابع

الزيادة في الثمن لأجل التقسيط

١-٧ الثمن في بيع التقسيط أعلى (منه في البيع الحال) :
الثمن في بيع التقسيط يزيد على الثمن في البيع الحال، وليس
لدينا نص شرعي صريح بجواز هذه الزيادة.

والفقهاء مختلفون في أمر هذه الزيادة، ولكن جهورهم على
جوازها، وهم قد صرحوا بأن للزمن حصة (أو قطاعاً) من الثمن،
وذلك بمناسبة كلامهم عن زكاة الديون المؤجلة، أو بيع المرابحة،
أو بيع السُّلْم، أو بيعتين في بيع، أو صفقتين في صفقة، أو بيع
الأجال (= بيع العينة). ويمكن القول بأن مظانَّ كلام العلماء عن
هذه الزيادة مظان حديثية (يutan في بيع، صفقتان في صفقة، بيع
وسلف، بيع وشرط، شرطان في بيع)، ومظان فقهية (البيوع
ال fasida، أو المنهي عنها).

انظر في الفقه الحنفي :

– المبسوط للسرخي ١١١/١٢، ١٣/٧٨، ٢٢/٤٥.

– بدائع الصنائع للكاساني ٥/٢٢٤.

– تبيان الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي ٤/٧٨.

– حاشية ابن عابدين ٤/١٥٨ و ٢٥٥، ٥/٢٩١، و ١٣٣.

. ١٤١

وفي الفقه المالكي:

— المدونة . ٢٢٩/٤

— بلغة السالك للصاوي . ٧٩/٢

— الدسوقي على الشرح الكبير للدردير . ١٦٣/٣ و ١٦٥

— المواقف للشاطبي . ٤١/٤ و ٤٢

— حاشية الزرقاني على خليل . ١٧٦/٥

— الخرشي على خليل . ٤٤/٦

— القوانين الفقهية لابن جزي ص . ٢٩٠

— بداية المجتهد . ١٠٨/٢

وفي الفقه الشافعي:

— الأم للإمام الشافعي . ٦٢/٣ و ٨٨

— المجموع للنووي . ٢٢/٦ و ٦/١٣

— مغني المحتاج للشربini . ٧٨/٢ و ٧٩

— تحفة المحتاج للهيثمي . ٤٣٢/٤

— حاشية الجمل على شرح المنج . ٧٧/٣ و ١٨٣

وفي الفقه الحنفي:

— المغني لابن قدامة . ١٣٩/٤

— فتاوى ابن تيمية . ٤١٣/٢٩ و ٤٩٩ و ٥٢٥

وفي الفقه الزيدي:

— نيل الأوطار للشوکانی . ١٧١/٥

— الروض النصير للسياغي . ٥٢٦/٣ - ٥٢٧

وفي الفقه الأباضي:

— شرح كتاب النيل لأطفيش . ٣١٩/٩ و ٣٢٠

وفي فقه المعتزلة:

— المغني للقاضي عبد الجبار . ٥٣٥/١٣ و ٥٣٧

**٢-٧ نماذج من عبارات الفقهاء في
جواز زيادة الثمن في بيع النسيئة:**

١ - من الفقه الحنفي:

— «المؤجل أدنى في المالية من الحال» المبسوط . ٧٨/١٣ و ١٢٥

لتفاوت بين التقدين والنسيئة (خطأ مطبعي صوابه: بين التقد
والنسيئة) في المالية» المبسوط . ١١١/١٢

«صاحب الشرع (٠٠٠) اعتبر التفاوت بين التقد والنسيئة»
المبسوط . ١٨٦/١٢

— «الثمن قد يزيد ل مكان الأجل» بدائع الصنائع.
لا مساواة بين التقد والنسيئة، لأن العين (= الحاضر) خير من
الدين، والمعجل أكثر قيمة من المؤجل» بدائع الصنائع
١٨٧/٥

— «يزاد على الثمن لأجل الأجل» تبيان الحقائق . ٧٨/٤

— «إن الثمن المؤجل أدنى في المالية من الحال، وهذا حرم الشرع
للنساء في الأموال الربوبية» تبيان الحقائق . ٧٨/٤

— «من تتميم التسائل (بين البدلين) المساواة في التفاصيص، فإن
للحال مزية على المؤجل» شرح فتح القدير . ٧/٧

— «يزاد في الثمن لأجله» حاشية ابن عابدين . ١٤٢/٥

٢ - من الفقه المالكي:

— «النساء في أحد العوضين يقتضي الزيادة» المواقف . ٤١/٤

«الأجل في أحد العوضين لا يكون عادة إلا عند مقارنة الزيادة به

في القيمة، إذ لا يسلم الحاضر في الغائب (= المؤجل) إلا
ابتغاء ما هو أعلى من الحاضر في القيمة، وهو الزيادة» المواقف
٤٢/٤.

- «جعل للزمان مقداراً من الثمن» بداية المجتهد ١٠٨/٢.
- «لأن له، أي للأجل، حصة من الثمن» بلغة السالك ٧٩/٢.
- «لأن له، أي للأجل، حصة من الثمن، ويختلف قرباً أو بعيداً»
حاشية الزرقاني على خليل ١٧٦/٥.
- «لأن له (للأجل) حصة من الثمن» الدسوقي على الشرح الكبير
١٦٥/٣.

٣ - من الفقه الشافعي:

- «الطعام الذي إلى الأجل القريب أكثر قيمةً من الطعام الذي إلى
الأجل البعيد» الأم ٦٢/٣.
- «مائة صاع أقرب أجلاً من مائة صاعٍ أبعد أجلاً منها أكثر في
القيمة» الأم ٨٨/٣.
- «الخمسة نقداً تساوي ستة نسبيّة» الوجيز للغزالى ٨٥/١، وانظر
المجموع للنحوى ٢٢/٦.
- «الأجل يأخذ جزءاً من الثمن» المجموع للنحوى ٦/١٣.
- «الأجل يقابله قسط من الثمن» معنى المحاج ٧٨/٢.
- «الأجل يأخذ قسطاً من الثمن» حاشية الجمل على شرح المنج
٧٧/٣ و ١٨٣.

٤ - من الفقه الحنفي:

- «الأجل يأخذ قسطاً من الثمن» فتاوى ابن تيمية ٤٩٩/٢٩.
- «إذا تساوى النقد والنسبيّة، فالنقد خير» الجواب الكافي
لابن القيم ص ٣٨.

٥ - من الفقه الزيدى:

- «يجوز بيع الشيء بأكثر من سعر يومه لأجل النساء» نيل الأوطار
١٧٢/٥ بتصرف قليل.

- «بيع الشيء بأكثر من سعر يومه لأجل النساء جائز» الروض
التضير ٥٢٦/٣.

٦ - من الفقه الأباضي:

- «لأن للاجل قسطاً من الثمن، فيزيد الثمن بالأجل وطريقه،
ويتفق بعدم الأجل وبقصره» شرح كتاب النيل لأطفيش
٣١٩/٩ و ٣٢٠.

٧ - من فقه المعتزلة:

- «يلزم بتأخره زيادة عوض» المعني للقاضي عبد الجبار
٥٣٥/١٣.

- «الذي يلزم من العوض مؤخراً أكثر منه مقدماً» المعني للقاضي
٥٣٥/١٣.

- «لا يجوز مع كمال العقل أن يؤخر حقه إلا لزيادة مع سلامة
الحال، فيجب في تأخير العوض لزوم هذه الزيادة» نفسه
٥٣٥/١٣.

- «إذا أخره سنة وجب به من الزيادة مقدار ما بين الانتفاع به نقداً
وإلى سنة» نفسه ٥٣٦/١٣.

- «قد علمنا أن من له الحق على غيره تتحققه مضره بتأخره كما
لو لحقه ذلك باتفاق ثوبه» نفسه ٥٣٦/١٣، وانظر
٣٣٢/١٣ و ٧٨/١١.

٣٧ الاستدلال على جواز الزيادة في الثمن لأجل التقسيط :
القرض (إن أَجَل) لا تجوز فيه، عند أحد من الفقهاء، الزيادة
لأجل الأجل، أما البيع المؤجل فتجوز فيه الزيادة للأجل عند جمهور
الفقهاء، وقد نقلنا من عبارتهم ما يشفي غليل الباحث.

ولكننا مع ذلك لا نرى أن في عباراتهم إثباتاً كافياً على جواز الزيادة
المذكورة، لا سيما وأن بعض القدماء والمعاصرين ينزعون في هذا الجواز.
كما أن المسألة لا تخلو من التباس، فالزيادة لأجل الزِّمْن هي ربا، فكيف
جازت في البيع دون القرض؟

نريد هنا أن ثبت جوازها في البيع دون القرض، مبينين بعض
الفروق بين البيع والقرض، مما جعل حكمهما مختلفاً في هذه الزيادة.

الأدلة النقلية :

(١) قال تعالى على لسان عبد الله الجاهلي: «إِنَّمَا الْبَيْعَ مِثْلُ الرِّبَا»
سورة البقرة: ٢٧٥، أي فَحَرَّمُوا الْبَيْعَ مِثْلُ الرِّبَا، أو فَاجْلُوا الرِّبَا مِثْلَ
الْبَيْعِ.

ومن أدق ما نُقل في احتجاجهم أنه إذا اشتري المشتري بـ ١٠ إلى
شهر، ثم أَجَلَه البائع إلى شهر آخر بزيادة واحد، فهذا كما لو باعه إلى
شهرين بـ ١١ (أحكام القرآن لابن العربي ٢٤٢/١، والاعتصام
للشاطبي ٤٧/٢).

فعاجلهم تعالى بقوله: «وَأَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحْرَمَ الرِّبَا»، أي البيع
بـ ١١ إلى شهرين جائز، والبيع بـ ١٠ إلى شهر جائز، ولكن تأجيله بعد
ذلك بزيادة واحد إلى شهر آخر رباً غير جائز.

فالزيادة الأولى في البيع جائزة، سواء كانت ربحاً في بيع معجل،
أو ربحاً إضافياً للتأجيل في بيع مؤجل (تنوير المقباس لابن عباس ص ٣٢

من الطبعة المستقلة، أو ١٤٣/١ من الطبعة التي على هامش الدر المنشور
للسيوطي ، وقارن تفسير المنار ١١٣/٣ و ١٢٣/٤ ، وفتاوي محمد رشيد
رضا ٦٠٨/٢ ، والربا لمحمد رشيد رضا ص ٧٦ .

المهم هنا أن عرب الجاهلية أرادوا الاحتجاج بجواز الزيادة في الثمن
المؤجل لاستباحة الزيادة في الترخيص المؤجل .

(٢) عن عالية بنت أنفع أنها سمعت عائشة، أو سمعت امرأة
أبي السفر بروي عن عائشة أن امرأة سألتها عن بيع باعهه من زيد بن
أرقم بكذا وكذا إلى العطاء، ثم اشترته منه بأقل من ذلك ثمناً، فقالت
عائشة: بئس ما اشتريت وبئس ما ابتعت، أخبرني زيد بن أرقم أن الله
عز وجل قد أبطل جهاده مع رسول الله ﷺ، إلا أن يتوب (انظر الأم
الشافعي ٦٨/٣ ، والمحل لابن حزم ٦٠٩ ، وبداية المجتهد ٢٠٧/٢).

فهذا الخبر يدل على أن الثمن النقيدي أقل من الثمن المؤجل، كما
يدل على أن المعاملة غير جائزة، كما أفادت السيدة عائشة رضي الله عنها.
ولكن ما هو غير جائز، في هذا الخبر، ليس هو زيادة المؤجل على المعجل،
إنما هو بيع الشيء بثمن مؤجل، ثم شراؤه بثمن معجل أقل، وهذه حيلة
ربوية، تسمى بيع العينة (= بيع الآجال)، إذ يجدوا أن الغرض هو
القرض برباً يساوي الفرق بين الثمينين. فزيادة الثمن المؤجل على المعجل
جائزة، ولكن لا يجوز اتخاذها وسيلة للقرض الربوي، أي الوصول إلى
القرض في صورة بيع، يجري مرتين، بصورة متعاكسة، بحيث يؤول في
الحقيقة إلى قرض بالربا .

إن بيع العينة (= بيع الآجال) هذه مستندة إلى الخلال وصولاً
إلى الحرام. فالحلال هو جواز الزيادة في الثمن المؤجل، والحرام هو
التحايل بهذه الواسطة للتوصل إلى مأرب ربوى غير مشروع .

لابن القيم ١١/٢، وإعلام الموقعين له أيضاً ٣٧١/٣، وقارن «بحوث في الربا» لأبوزهرة ص ٥٩ - ٦٠).

وأجازه ابن عابدين في العقود الدرية ٢٧٨/١، وفي الحاشية ١٦٠/٥ و ٧٥٧/٧ حيث قال:

قوله: قضى المديون الدين المؤجل قبل الحلول، أو مات فَحَلَ موته، فأخذ من تركته، لا يأخذ من المراحلة (أي زيادة الربح في مقابل الأجل) التي جرت بينما إلا بقدر ما مضى من الأيام، وهو جواب المؤخرین، أفاد أن الدين إذا كان مؤجلاً، فقضاه المديون قبل حلول الأجل، يُجبر الدائن على القبول كمَا في الخانية. قوله: لا يأخذ من المراحلة... إلخ، صورته: اشتري شيئاً بعشرة نقداً، وباعه لآخر بعشرين إلى أجل، هو عشرة أشهر، فإذا قضاه بعد تمام خمسة، أو مات بعدها، يأخذ خمسة ويترك خمسة. ط.

أقول: والظاهر أن مثله ما لو أقرضه وباعه سلعة بثمن معلوم، وأجل ذلك، فيُحسب له من ثمن السلعة بقدر ما مضى فقط، تأمل.

قوله: وعلله بالرفق للجانين، علله الخانوي بالتباعد عن شبهة الربا، لأنها في باب الربا ملحقة بالحقيقة، ووجه أن الربح في مقابلة الأجل، لأن الأجل وإن لم يكن مالاً، ولا يقابل شيء من الثمن، لكن اعتبروه مالاً في المراحلة، إذا ذكر الأجل مقابلة زيادة الثمن، فلو أخذ كل الثمن قبل الحلول كان أخذه بلا عوض، والله سبحانه وتعالى أعلم». اهـ (انظر أيضاً الدرر المباحة للشیعاني النحلاوي ص ٥٣).

وقد زعم ابن القيم، في إعلام الموقعين ٣٧١/٣، وإغاثة الهاean ١١/٢، أن الحطيطة عكس الربا (انظر أيضاً الإمام زيد لأبوزهرة ص ٢٩٥)، لا يعني بهذا أن الحطيطة للتعجيل هي عكس الربا للتأجيل،

(٣) عن ابن عباس أن النبي ﷺ لما أمر بإخراج بنى النمير، جاءه ناس منهم، فقالوا: يا نبي الله، إنك أمرت بِإخراجنا، ولنا على الناس ديون لم تُحِلْ. فقال رسول الله ﷺ: ضعوا وتعجلوا. رواه الطبراني في الكبير، والحاكم في المستدرك ٥٢/٢، وقال: صحيح الإسناد. وانظر سنن الدارقطني ٢٤٦/٣، وجمع الزوائد للهيثمي ٤/١٣٠، والمطالب العالية لابن حجر ٤١١/١، وإغاثة الهاean لابن القيم ١٢/٣.

يبدو أن ديون بنى النمير على الغير كانت ديوناً مؤجلة، قد زيد فيها للتأجيل، فعليهم إما أن يتذمروا الأجل فيحصلوا على ديونهم كاملة، أي بـ«قيمتها الاسمية»، أو أن يتعجلوا هذه الديون ويحصلوا على «قيمتها الحالية»، بعد وضع جزء منها بمقدار الحطيطة المساوية لما كان قد زيد في الدين لأجل تأجيله.

وضَعْ (= حط) وَتَعَجَّلْ: هو نظير زُدْ وَتَأَجَّلْ، فكلاهما نقصان أو زيادة في مقابل الزمن. ولا أرى أن ابن القيم قد أفلح في التفرقة بينها (إغاثة الهاean ١٢/٣).

والوضع للتعجيل كالرفع للتأجيل، كلاهما موضع خلاف بين الفقهاء. لكن في حين أن الثاني قد أجازه جهور الفقهاء، يبدو أن الأول قد منعه جهور الفقهاء، ولم يُجزئ إلا بعض الفقهاء، منهم ابن عباس وزيد بن ثابت من الصحابة، وزفر من فقهاء الأمصار، وإبراهيم النخعي، وطاوس، والزهري، وأبو ثور. وعن الإمام أحمد فيه روایتان، اختار روایة الجواز شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم، وفيه قول عن الشافعى (انظر مصنف ابن أبي شيبة ٢٨/٧ - ٢٩، وأحكام القرآن للجصاص ٤٦٧/١، والبسيط للسرخسي ١٢٦/١٣)، وبداية المجتهد ١٠٨/٢، والاختيارات الفقهية لابن تيمية ص ١٣٤، وإغاثة الهاean

الحال (= القيمة الحالية للثمن المؤجل)، ويطلب هذا المشتري بالثمن المؤجل في تاريخ الاستحقاق (وهو ما يسمى اليوم: الخصم المصرفي، خصم الأوراق التجارية) لم يجز، لأن هذا الشخص الثالث (المصرف) قد دفع مبلغًا من النقود ليسترد مبلغًا أكبر منه، وهو ربا نسيئة محظوظ.

الأدلة العقلية (الاستبطاطية):

يظن البعض أن الزيادة في الثمن الآجل هي من قبيل الربا «المحرم». وما دام الأمر كذلك، فإني سأستخلص لهم من حديث الربا نفسه ما لعله يقنعهم بأن هذه الزيادة، وإن كانت رباً، إلا أنها ليست محظوظة. فهذا الدليل الذي سنسوقه لهم إذن ليس دليلاً عقلياً محضاً، إنما هو دليل عقلي معتمد على أساس نقل ثابت صحيح.

قال رسول الله ﷺ: «الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلاً بمثل، سواء بسواء، يدأ بيده». فإذا اختلفت هذه الأصناف، فيباعوا كيف شئتم، إذا كان يداً بيده»، رواه مسلم في صحيحه (صحيح مسلم بشرح النووي ٩٨/٤).

من هذا الحديث نستخلص الأحكام التالية:

(١) الذهب بالذهب، أو الفضة بالفضة، أو البر بالبر... إلخ، يجب فيه التساوي في النوع (مثلاً بمثل) والقدر (سواء بسواء) والزمن (يدأ بيده).

وبالاحظ أن من مكملات التساوي في النوع والقدر التساوي في الزمن أيضاً. قال في شرح فتح القدير ٧/٧: «من تميم التهاليل المتساوية في القابض، فإن للحال مزية على المؤخر».

فلو تساوى العوضان في الجنس والنوع والقدر، ولم يتتساويا كذلك

فلو كان هذا ما أراده لكان صواباً، بل يعني أن الخطبيطة عكس الربا في الحكم الشرعي، وهذا غير صحيح، فالخطبيطة نقصان للتعجيل، والربا زيادة للتأجيل، فكلاهما إذن تغير مناسب في المبلغ لأجل الزمن، فحقيقةتها الربوية واحدة (المتقى للباجي ٦٥/٥، وغيره). ولعل الذي دفعه إلى ما قال هو أن الربا، بنظره، كله حرام، وهو يرى أن ضعف وتعجل ليس من الربا الحرام. وإن لا أخالفه في حكمه على ضعف وتعجل، إنما أخالفه في تعليمه، ويمكن أن يقال إن حكمه لا يعتمد به ما دام تعليمه غير مقبول. لكن يمكن أن يقال بالمقابل أيضاً إن ابن القيم يدرك بالحدس أن ضعف وتعجل جائز، ولا بد من تخلصه من الربا الحرام. وسنرى أنه لا حاجة إلى حجته، فإن الربا ربوان: حلال وحرام، كما سنرى.

وما ذكره ابن القيم لعله مقتبس من ابن عباس الذي قال: «إنما الربا أحَرْ لي وأنا أزيدك، وليس عَجَلْ لي وأنا أضع عنك» (كتر العمال ٢٣٥/٢). وانظر مصنف ابن أبي شيبة ٢٨/٧. ومخالفتي لابن عباس هي نفس مخالفتي لابن القيم، وربما أمكن حمل كلام ابن عباس على الربا الحرام».

والخلاصة أنني أميل إلى جواز الربا للتأجيل، والخطبيطة للتعجيل، بدون فرق بينها في الحكم، ما دام هذا وذاك بين متباعين. فإذا دخل بينهما ثالث (وسيط، كالمصرف)، ليسد الثمن التقدي للبائع، ويختص الثمن المؤجل في ذمة المشتري (وهو ما يسميه البعض اليوم: مرابحة للأمر بالشراء) لم يجز، لأن هذا الشخص الثالث (المصرف) قد دفع نقداً ليسترد نقداً أكثر منه، وهو ربا نسيئة محظوظ، أما إذا لم تكون ملزمة فلا بأس.

وكذلك لو دخل هذا الشخص الثالث، ليسد عن المشتري الثمن

الزيلعي في تبين الحقائق ٤/٧٨: «إن الثمن المؤجل أنقص في المالية من الحال، وهذا حرم الشرع النساء في الأموال الربوية»، أي في مبادلة كالذهب بالذهب، أو القمح بالقمح. ذلك بأن النساء كما رأينا يُخلّ بتساوي البدلين، والفضل في البدل المؤجل يعيد التساوي إلى البدلين.

وعليه فإن القمح إذا بيع بالذهب نسبيّة أو تقسيطاً، أمكن زيادة الثمن المؤجل أو المقطط على الثمن المعجل، من أجل تحقيق التساوي (العدل) في المعاوضة.

ومن هذا العرض، يمكن أن يلاحظ القارئ أن الربا ليس كله حراماً، وسنفرد لهذا مبحثاً مزيداً من الإثبات.

٤- استدلالات خاطئة على جواز الزيادة في الثمن لأجل التقسيط:

كما أن بعض العلماء استدل باستدلالات خاطئة لإثبات جواز الخطيبة للتعجيل، فإن بعضاً آخر قد استدل باستدلالات خاطئة لإثبات جواز الزيادة للتأجيل. وقد تعرضاً، في موضع آخر من هذه الدراسة، لتفنيد الاستدلالات الأولى، وستعرض هنا لتفنيد الاستدلالات الأخرى:

١ - إن المشتري الذي يتسلّم المبيع، قبل دفع ثمنه كاملاً، إنما يتسلّم عيناً مُغْلَّة يتتفع بها، وتصلح أن تكون موضع التجار، وهذا بخلاف النقود، فإن من يتسلّمها إنما يتسلّم عيناً لا تختلف فيها الأشياء باختلاف الأزمان، لأنها هي مقياس القيمة والأثمان، ولا تغلّ بنفسها، بل تغلّ بالتجار (الإمام زيد لأبوزهرة ص ٢٩٤).

يعتمد صاحب هذه الحجة على ما هو معروف من التفرقة بين التقدّم التي تقدم قرضاً، والنقود التي تقدم قرضاً (= مضاربة)، فلا تجوز شرعاً الفائدة على النقود المقرضة، لأنها لا تغلّ بنفسها، ويجوز شرعاً أن تشترك

في الزمن، بل أحدهما كان معجلاً والآخر مؤجلاً، أو أحدهما مؤجلاً إلى أجل قريب والآخر إلى أجل بعيد، لاختلال أمر التساوي في هذه المعاوضة، ولكن هناك رباً يسمى الفقهاء «رباً نساء»، يعني أن صاحب البدل المعجل قد أربى على صاحب البدل المؤجل، وهذا دليل شرعي على أن المعجل خير من المؤجل، إذا تساويا في كل الأمور، خلا الزمن.

(٢) الذهب بالفضة، أو القمح بالشعير... إلخ، يجب فيه التساوي في الزمن (يداً بيد)، ولكن يجوز فيه عدم التساوي في الوزن أو في الكيل. وإنما جاز فيه التفاضل لاختلاف الصنفين (= الجنسين). ولم يجز فيه النساء لشبهة القرض الربوي، إذ يمكن أن يقرض أحدهم دنانير ذهبية، ويسترد دراهم فضية، ويكون له فضل في المقدار مراعاة لاختلاف الصنفين، وفضل آخر مراعاة لاختلاف الزمين، وهذا في الحقيقة يشبه قرضاً ربوياً عقد بعقد وسدد بعقد آخر.

ومن الأحاديث التي تحيّز بيع السيدة وبيع السلم، نستخلص أيضاً أن:

(٣) الذهب بالقمح، أو الفضة بالشعير... إلخ، يجوز فيه الفضل للنساء.

* * *

وهكذا يلاحظ أن ربا الفضل وربا النساء كانا محظيّن في المبادلة الأولى (الذهب بالذهب...)، وأن ربا النساء كان محظيّاً في المبادلة الثانية (الذهب بالفضة...). أما في المبادلة الثالثة (الذهب بالقمح)، فلم يعد شيء من هذا محظيّاً، لا ربا فضل ولا ربا نساء، فيجوز في هذا النوع من المبادلات الفضل لاختلاف الصنفين، والفضل لاختلاف الزمين، أي لأجل النساء. ولو لم يجز الفضل للنساء لحرم النساء. لا تذكر قول

بحجج قوية واضحة، ذكرناها في موضع آخرى من هذه الدراسة.

٢ - الزيادة في الثمن المؤجل جائزة، لكن لا باعتبارها زيادة في مقابل الزمن (عوض عن الأجل)، بدليل أن بعض الباعة قد يبيع بثمن آجل يقل عن الثمن العاجل، لحاجته إلى ترويج السلع وتصرفها، ولتوقعه الرخص في المستقبل (الإمام زيد لأبوزهرة ص ٢٩٥).

وهذه الحجة ضعيفة جداً، وصاحبها لا يعرف معنى التحليل العلمي الرشيد (ولا كيف تبني الفرضيات والنظريات والقوانين العلمية)، سواء كان هذا التحليل في ميدان الفقه أو في أي ميدان آخر من ميدانين المعرفة والعلم.

نحن لا ننكر أن الزيادة في الثمن المؤجل قد تكون لاعتبارات أخرى غير الزمن، وسنفرد لهذا مبحثاً خاصاً في هذه الدراسة، ولكن لا يمكن أن تكون هذه الاعتبارات أى واحدٍ من هذه الاعتبارات التي ذكرها صاحب هذه الحجة، لا اعتبار إمكان أن يكون الثمن المؤجل أقل من المعجل، ولا اعتبار توقع الرخص في المستقبل.

فإذا فرضنا أن البائع يبيع سلعة بثمن معجل واحد، وثمن مؤجل واحد (لسنة مثلاً)، لكل المشترين، أي كان هناك ثمن سوق للمبيعات العاجلة، وثمن سوق للمبيعات الآجلة، فلا يمكن أن نتصور أن يكون ثمن المبيعات الآجل أقل من ثمن المبيعات العاجلة، ما لم يكن البائع جاهلاً غير رشيد.

وإذا فرضنا أن هذا البائع نفسه، الذي يبيع بثمن السوق، ثمن سوق للعاجل، وثمن سوق للأجل، قد توقع هبوط أسعار سلعه في المستقبل، فإن هذا التوقع قد يؤشر على ثمن السوق في اتجاه الانخفاض، لا سيما إذا كانت الكميات المعروضة من السلعة كبيرة. لكن هذا

النقد بحصة من الربح الصافي، كما يحصل في القراض، ذلك بأن النقد في القراض تُغلب بمساعدة العمل، عمل المضارب، وهي معرّضة لخطر الخسارة.

وهذه الحجة، وإن بدت أنها صالحة في مجال المقارنة بين القرض والقرض، إلا أنها ليست صالحة في مجال المقارنة بين القرض والبيع بالأجل (أو بيع التقسيط). ذلك لأن البيع في بيع التقسيط قد يكون سلعة قيمة مُغْلَّة، كالآلية والدابة والعقار، وقد يكون سلعة مُثْلِية ليس لها غلَّة، كأنفع وتشعير والتمر والملح. سواء كان البيع سلعة قيمة أو مثالية، فإن الزيادة في الثمن المؤجل جائزة كما بيانا (في المباحثين ٦ - ٥ و ٧ - ٣)، وبهذا يتكشف ضعف هذه الحجة.

ويمكن أن نذكر دليلاً آخر على تهافت هذه الحجة، بالاستناد إلى بيع السلم. فيبيع السلم هو ضرب من البيع المؤجل، حيث يُعَجَّلُ الثمن، ويُؤَجَّلُ البيع أو يُقْسَطُ. وفي هذا البيع، يتسلم البائع نقوداً، لا تُغلَّب على رأي هؤلاء العلماء، فيجب إذن أن لا يختلف الثمن في بيع السلم عن الثمن في البيع الحال، والحال أنه مختلف، فيكون في بيع السلم أقل منه في البيع الحال، لأنه يُعَجَّلُ ولا يُؤَجَّلُ. وعلى هذا يظهر بوضوح أن للزمن قيمة، في الشرع، سواء كان ذلك في النقد أو في السلع المثلية أو في السلع القيمية، وبهذا يتهاوى بناء الحجة المذكورة.

وثمة دليل ثالث على تهافت هذه الحجة، وهو أن النقد، في الشرع، قد تكون أحياناً موضع المختار، وذلك في الصرف، عندما يختلف النقدان. فالذهب بالفضة (أو الدنانير بالدرهم، أو الريال بالليرة) يمكن أن يؤدي إلى التفاضل، أي إلى الربح، وهو ربح العاملين بالصرافة (الصرافين).

فنحن إذن في غنى عن مثل هذه الحجج، وقد أغنانا الله عنها

هو الطريق الممهد للتعليق (التفسير، الشرح). فمن يقنع اليوم من العلماء بالقول بأن وظيفة العلم هي مجرد الوصف؟ إن كثيراً من العلماء لم يعودوا يرون الوصف علماً، وما ذلك إلا لإبراز أهمية التعليق، والتبؤ، والتحكم بالمستقبل، في مسيرة العلم الحديث.

نعم قد يرضي تلك الحجة من يرى أن الأمور كلها تعبدية، توفيقية، لا مجال للعقل البشري فيها. هذا مع أن كل ما حولنا من ظواهر إنما يشير إلى أن وراء هذه المظاهر كلها، حتى التعبدية منها، نظاماً وانسجاماً وكمالاً وجهاً ومنطقاً واحداً، هو الذي يحرك عقول العلماء، يجعلهم يرون في كل شيء آية، تزيد العلماء خشية للواحد الأحد.

٥- مُسوّغات الزيادة في الثمن الأجل أو المقطط :

١ - الزمن : ذكرنا في هذه الورقة أن الزيادة في الثمن الأجل أو المقطط قد تكون لوضع الأجل. لا تذكر قول الفقهاء : إن للزمن حصة من الثمن؟ وهذا أهم ما أعنينا بإثباته في هذه الدراسة.

٢ - المخاطرة : لكن قد يزداد في الثمن الأجل أو المقطط لأسباب أخرى مثل المخاطرة، وأعني بها مخاطرة التخلف أو التأخر عن السداد، أو مخاطرة تَوْى (= هلاك) الدين، فقد يصير الدين تاوياً، بعبارة الفقهاء، أي معدوماً، بعبارة المعاصرين. وهناك مخاطرة أخرى، وهي مخاطرة تقلبات الأسعار، وهي مخاطرة ارتفاع الأسعار بالنسبة للبائع، وهبوط الأسعار بالنسبة للمشتري.

٣ - الخدمة (= العمل) : كما قد يزداد في الثمن المؤجل أو المقطط لأجل الخدمة (خدمة الدين). فالدين يحتاج إلى إثبات في دفاتر الناجر الدائن، ومحاسبة، ومتابعة، ومطالبة، وتذكرة، واحتمال متابعة الكفيل، أو التنفيذ على الرهن (= الضمان) . . . إلخ.

الانخفاض سيصيب كلاً من الثمن العاجل والثمن الأجل، وسيبقى الثمن العاجل أقل من الثمن الأجل.

ولئن سمعنا مثل هذه الحجج من يعرف الفقه دون الاقتصاد، فمن العجيب أن نسمعها أيضاً، على سبيل الترداد، من يعرف الاقتصاد، ومن الأعجب أن نسمعها من يعرف الاقتصاد والفقه معاً.

ثم إن هذه الحجج تلغى جواز الزيادة في الثمن باعتبار الزمن، مع أن هذا هو موضوع النقاش والبحث.

كما أني أشك في أن يكون صاحب هذه الحجة فقيهاً مشاركاً، ذلك بأن الفقهاء يقولون إن للزمن حصة (أو قسطاً) من الثمن، ألا ترى هذه الكلمة «الزمن»؟ كما أن الفقيه الشوكاني صنف رسالة في الموضوع سماها «شفاء الغلل في حكم زيادة الثمن لمجرد الأجل»؟ ترى أيهما أفقه وأيهما يعني ما يقول؟ الفقيه الشوكاني أم صاحب هذه الحجة؟

٣ - نعم بيع التقسيط تحوز فيه زيادة الثمن لأجل الأجل، لأنه عقد قائم بذاته، وإنما يأتي التشويش من مقارنته بعقد آخر كالقرض، فلماذا نقارنه بالقرض؟ لماذا لا ننظر إلى كل عقد على حدة؟ فالقرض جائز، والزيادة فيه للأجل غير جائزة، وبيع الأجل جائز، والزيادة فيه للأجل جائزة، لم لا؟ (الإمام زيد لأبوزهرة ص ٢٩٥).

هذه الحجة لا يصلح أن يطلق عليها حجة، فهي تهرب من الحاجة وأصول المناظرة والاستدلال والخوار العلمي. ولا يمكن لباحث أن يستغني عن المقارنة بين العقود، والمقارنة بين الموجودات، وبين الظواهر، فهي السبيل إلى معرفة أوجه الخلاف والاختلاف، وهي السبيل إلى التأمل والاجتهاد والقياس والابتكار، وهي السبيل إلى مساعدة معارفنا العلمية وتنميتها تمية أساسية (في صورة متواالية هندسية). إن الوصف في العلم

وكما أن الثمن يُزاد فيه لمكان التأجيل، فكذلك الكراء يجوز أن يُزاد فيه لمكان التأجيل. وهذه الشقة السكنية أجرها السنوي ٢٠ ألف ريال معجلة، أو ٢٢ ألف ريال مؤجلة لسنة مثلاً. فللزمن حصة من الكراء، كما أن للزمن حصة من الثمن.

٨-٧ صور غير جائزة في بيع التقسيط :

- ١ – إذا قال البائع: هذه السلعة بـ ١٠٠٠ نقداً، و ١٠١٠ لشهر، و ١٠٢٠ لشهرين فهذا جائز إذا انعقد البيع على صورة محددة من هذه الصور، كأن يقول المشتري: اشتريت بـ ١٠٢٠ لشهرين.
- لكن لو قال البائع: هذه السلعة بـ ١٠٠٠ نقداً، و ١٠١٠ لشهر، و ١٠٢٠ لشهرين فإذا سددت الثمن الآن فعليك ١٠٠٠، وإذا سددت بعد شهر فعليك ١٠١٠، وإذا سددت بعد شهرين فعليك ١٠٢٠، هذا غير جائز، فحقيقة: تفضي أم تُربى؟ أو أَنْظَرْتِي أَرْدَكَ؟
- ٢ – إذا بيعت سلعة بـ ١٠١٠ لشهر، فلا يجوز قبل الأجل، أو بعده، أن تفسخ بـ ١٠٢٠ لشهرين، لأن حقيقة هذا هو نفس ما ذكرناه آنفاً.

ومثل هذا دقيق، ولا عجب فيه، لأنه واقع على الحد، وهو الحد ما بين البيع الحلال والriba الحرام.

* * *

وعلى هذا فإن الثمن المؤجل أو المقسط يمكن أن ينطوي على زيادة لأجل الزمن، والمخاطرة، والخدمة، في صورة علاوة أو عمولة أو استرداد مصاريف (انظر تعليقي على كتاب «نحو نظام ندي عادل» للدكتور محمد عمر شابرا ص ٣٥٤).

ولكن إذا استحق الدين، أو ثبت في الذمة، فلا يجوز أن يُزاد فيه بعد ذلك لأي من هذه الأسباب الثلاثة.

٦-٧ جواز الزيادة في بيع السلم أيضاً :

بيع السلم هو نظير بيع النسبيّة. ففي بيع السلم: الثمن معجل والمبيع مؤجل، وفي بيع النسبيّة: المبيع معجل والثمن مؤجل. ومن الجائز في بيع السلم أن يكون الثمن فيه أقلّ من ثمن البيع الحال، أي ينخفض فيه الثمن لتعجيله، أو يُزاد في المبيع لتأجيله.

وقد صرّح الفقهاء، لدى كلامهم عن حكمه بيع السلم، أو عن الأدلة العقلية لجوازه، بأنّ البائع في بيع السلم يرتفق بتعجيل الثمن (الحاجة إلى المال)، والمشتري يرتفق برضوخ الثمن.

انظر المبسوط للسرخي ١٢٦/١٢ و ١٣٠، والأشباه والنظائر لابن نجم ٩١ – ٩٢، والاختيار للموصلي ٤٧/٢، والفتاوي لابن تيمية ٥٢٩/٢٠، وإعلام الموقعين لأنّ القيم ٤٠٠/١، وزاد المعاد له أيضاً ٨١٤/٥ – ٨١٥ و ٨٢٣، والمعنى لابن قدامة ٣١٢/٤، والأم للشافعى ٦٢/٣ و ٨٦، وكفاية الأخيار للحصني ٤٨٨/١، وبداية المجتهد لابن رشد ١٥٣/٢، والمعنى للقاضي عبد الجبار ٥٣٥/١٣ – ٥٣٧.

٧-٧ الزيادة للأجل جائزة في البيع والإجارة:

الإجارة ضرب من البيع، لأنّها بيع المنفعة، بخلاف البيع، فإنه بيع الرقبة، التي تشمل المنفعة والتصرف.

الفصل الثامن

رد على الشبهات (الآراء المخالفة)

سثبت الشبهة (الرأي المخالف) أولاً، ثم نجيب عنها:

١ - الزيادة في الثمن المؤجل رباً، لأنها زيادة في نظير الأجل، وكل زيادة في نظير الأجل تعد رباً (الإمام زيد لأبوزهرة ص ٢٩٣).

إني أعترف بأن هذه الزيادة رباً، ولكنها ليست رباً محراً. وقد أثبتنا ذلك، في هذه الدراسة، بالاعتماد على حديث الربيا نفسه، حديث الأصناف الستة.

٢ - الزيادة في الثمن المؤجل يحتمل أن تكون من المباح، كما يحتمل أن تكون من المحظور، وعند الاحتمال يُقدم الحظر على الإباحة.

هذا صحيح إذا لم يمكن الترجيح بين الإباحة والمحظر، وقد أمكننا بحمد الله الترجيح بينهما بأدلة تبدو لنا كافية جداً، ونحن مطمئنون إليها، وواثقون منها إلى درجة تزيد على الظن الراجح، وتقريب اليقين.

٣ - احتاج بعض المعاصرين لحرمة الزيادة في الثمن المؤجل بحديث رواه أبو داود في السنن، كتاب البيوع: «من باع بيعتن في بيعة فله أوكسها أو الربا» (القول الفصل في بيع الأجل لعبد الرحمن عبد الخالق ص ٤٣).

على فرض صحة هذا الحديث، فإن المعنى محمول على بيع الأجال

المعنى حمل بعض المفسرين قوله تعالى على لسان عرب الجاهلية: «ذلك بأنهم قالوا: إنما البيع مثل الربا» سورة البقرة: ٢٧٥.

وما رأه هؤلاء ليس صحيحاً تماماً، وإن كان يدق على كثير من العقول. ذلك بأن الربا في القرض مؤكّد، في حين أنه في البيع احتمالي غير مؤكّد، نعم قد يبيع البائع سلعة بثمن معجل قدره ١٠٠ ومؤجل لسنة قدره ١١٠، مع أنه قد يكون في كلا الثمينين خسارة له، أي إن كلاً من الثمينين أقل من الكلفة.

٥ - الزيادة في الثمن المؤجل تعتبر كجسم المصارف للسفاتج (= الكمبيلات) والسدادات، أي كلاماً ربا نسيئة محرم (القول الفصل بعد الخالق ص ٣٤، ٣٥، و ٥١).

هذا غير مسلم، لأن الزيادة الأولى زيادة في بيع، والثانية زيادة في فرض. الأولى تعتبر تابعة للنشاط التجاري البيعي المشروع، والثانية تعتبر منفصلة عن النشاط البيعي، وداخلة في الشاطئ الاتهمي الربوي المستقل. ومعולם في القواعد الفقهية الكلية أن الشيء قد يجوز بيعاً ولا يجوز منفرداً (المبسوط للسرخي ١١/١٧٩، والأشباء والنظائر لابن نجيم ص ١٣٥، وجملة الأحكام العدلية المادة ٥٤، وقواعد الأحكام للعز بن عبد السلام ٢/١٧٢).

٦ - الأنشطة الربوية المحرمة هي من لوازم بيع الأجل (القول الفصل بعد الخالق ص ٥١).

هذا غير صحيح، لأنه من باب المغالاة في سد الذرائع. ولو كان صحيحاً لأمكن القول أيضاً بأن صناعة الخمر هي من لوازم زراعة العنブ، وكان لا منفعة من العنブ إلا الخمر.

وقد فرق الفقهاء تفريقاً حكيمًا ودقيقاً بين بيع الأجل فأجازوه، وبين

(بيوع العينة)، لا على بيوع الأجل، وذلك منعاً للتضارب بين السنن والأثار (ابن القيم في تهذيب السنن ٥/١٤٨، وعون المعبد ٩/٣٤٣ - ٣٤٤).

وبيوع الآجال، كما ذكرنا، جيل ربوية تعتمد على جواز الفرق بين الثمن المعجل والمؤجل، ظاهرها البيع، وباطنه القرض الربوي، والسلعة تدخل ثم تخرج، وليس مراده.

والدليل على أن المقصود بالحديث هو بيوع الآجال، هو أن البائع إذا قال: إن كان لسنة فبكذا (١١٠ مثلاً)، وإن كان تقدماً فبكذا (١٠٠ مثلاً)، (مصنف ابن أبي شيبة ٦/١١٩ - ١٢١)، فهذا ليس من باب بيوعتين في بيعة، إنما هو إيجاب ثمين من أجل أن تتعقد بعد ذلك بيعة واحدة على أحد الثمينين: المؤجل أو المعجل (جامع الترمذى ٣/٥٢٤، وصنف عبد الرزاق ٨/١٣٨، والمذهب للشيرازي ١/٣٥٥، وبداية المجتهد ٢/١١٥).

يدل على هذا المعنى أيضاً ما أثبتناه، في موضع سابق من هذه الورقة، من جواز زيادة الثمن المؤجل على المعجل.

ويدل عليه أيضاً اتفاق جمهور الفقهاء على هذا الجواز، وقد نقلنا عدداً من عباراتهم. ومن الخطأ أن يستتبط أحد المعنى المراد بالاعتماد على نص واحد، فإن جمع النصوص المترادفة والتقاربة في العلوم الشرعية كتكرار التجارب والاختبارات في العلوم التجريبية، هو الذي يحقق اطمئنان المجتهد أو الباحث، ويرفع درجة ثقته في نتائجه العلمية.

٤ - يرى البعض أن الزيادة في الثمن المؤجل مطابقة تماماً للزيادة في القرض المؤجل، فإذاً كلتيهما حرام أو كلتيهما حلال. وعلى هذا

الأجال فحرّموه، وتحايل البعض ببيع الأجل وصولاً لبيع الأجال لم يدفع الفقهاء إلى تحرير البيعين، فإنهم لو فعلوا ذلك لحرمت أنشطة تجارية كثيرة مفيدة، ولكن مثلهم مثل من حرم على نفسه ركوب الطائرة خشية حادث لا يزيد احتمال وقوعه على مرة واحدة من كل ألف مرة!

الفصل التاسع

التأخير في سداد الأقساط أو التخلف عنه

١-٩ تأخير المشتري في سداد الأقساط:

قال رسول الله ﷺ: «مَظْلِلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ»، رواه البخاري ١٥٥/٣، ومسلم ٧٢/٤ وغيرهما.

وقال أيضاً: «لِي الْوَاجِدُ ظُلْمٌ يُحْلِلُ عِرْضَهُ وَعَقْوِبَتِهِ»، قال سفيان: عرضه يقول: مظلتي، وعقوبته: الحبس، رواه البخاري ١٥٥/٣، وأحمد في المسند ٤/٢٢٢، وابن ماجه في السنن ٢/٨٨١، والحاكم في المستدرك ٤/١٠٢ وصححه.

لعل مسألة تأخير المشتري في السداد من أهم مسائل بيع التقسيط التي تستحق العرض على المجمع الفقهي، ليتخذ قراره فيها. ذلك لأن بيع التقسيط قد جاز فيه الأجل عند جميع الفقهاء، وجاز فيه زيادة الثمن عند جمهور الفقهاء، ولعل الجديد هنا هو التعليل والتفسير والإثبات، لمزيد من الاطمئنان.

أما التأخير في سداد الأقساط فلا نعلم عند الفقهاء السابقين أن أحداً منهم أجاز فيه تغريم التأخير بغراوة، أو معاقبته بعقوبة مالية. غير أن بعض العلماء المعاصرين قد ذهب إلى التفرقة بين المدين العاجز عن الدفع، والمدين الغني المهاطل، واتفقوا على عدم جواز تغريم الأول، فهذا ربا نسيئة محرم بلا شك، واتفقوا على مبدأ التعويض المالي عن المهاطلة، أو على مبدأ التغريم، واتختلفوا قليلاً في طريقة تقديره (هل يقدر

ومع ذلك فإن أترك مناقشتها للسادة أعضاء المجمع المؤرخين، لاتخاذ قرار صريح فيها، والله الموفق.

٣-٩ إذا أفلس المشتري بالتقسيط :

كان الرومان إذا عجز المدين عن سداد الدين يسترقونه، وقد منع الإسلام هذا (انظر فتاوى ابن تيمية ٢٩/٢٢٣).

وإذا أفلس المدين، وبيعت أمواله لسداد ديونه، فلا يجوز التعدي على حوانجه الأصلية، إذ يُترك له ما يسدّ مأكله ومشربه وملبسه ومسكنه... إلى آخر ما هو مفصل في الفقه الإسلامي في مباحث الإفلاس.

وإذا أفلس المشتري، جاز للبائع أن يسترد المبيع، إذا كان لا يزال باقياً عند المشتري بحاله، ولم يكن قد استوفى من ثمنه شيئاً. فإذا استوفى من ثمنه شيئاً، أو لم يبق المبيع بحاله، لم تكن للبائع أحقيّة على غيره من الغراماء.

قال رسول الله ﷺ: «أيما رجل باع سلعة، فأدرك سلعته بعينها عند رجل، وقد أفلس، ولم يكن يقبض من ثمنها شيئاً، فهي له، وإن كان قبض من ثمنها شيئاً فهو أسوة للغرماء». رواه ابن ماجه ٧٩٠/٢ واللّفظ له، وأحمد في المسند ٥٢٥/٢، ومالك في الموطأ ٦٧٨/٢، وأبو داود في السنن ٣/٢٨٧. وانظر أيضاً صحيح مسلم ٤/٦٧، وسنن الترمذى ٣/٥٥٣، وسنن النسائي ٧/٣١١، وسنن أبي داود ٣/٢٨٦، ومسند أحمد ٢/٢٢٨ و ٢٤٧ و ٢٤٩ و ٣٤٧ و ٢٥٨ و ٤١٠ و ٥/١٠.

* * *

وفق ربع الدائن، أم وفق ربع المثل؟)، كما اختلفوا: هل يجوز أن يكون هذا التعويض موضع اتفاق مسبق بين الدائن والمدين، أم يجب أن يرجع فيه إلى القضاء عند وقوع الماءلة؟ (مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي، المجلد ٢، العدد ٢، شتاء ١٤٠٥ هـ، ص ٨٩ و ١٥٤، والمجلد ٣، العدد ١، صيف ١٤٠٥ هـ، ص ١٠١ و ١١١).

المنقل عن الفقهاء القدامى، كما قلنا، هو عدم جواز ذلك كله. قال الحصاص في أحكام القرآن ١/٤٧٤: «المراد بالعقوبة هنا (أي في الحديث الشريف أعلاه): الحبس، لأن أحداً لا يوجب غيره». وقال أيضاً: «لاتفاقهم على أنه لم يرد غيره».

٤-٩ الماءلة في سداد الأقساط: هل يجوز التفرقة في الحكم على المدين بين مدين اشتري سلعة مثلية ومدين اشتري سلعة قيمة؟

إذا كان المدين مفترضاً لفقد، أو مشترياً مالاً مثلي كالقمح والشعير والتمر والملح، فلا يمكن القول أبداً بجواز مطالبه بالتعويض المالي عن الماءلة، لأن هذا التعويض يضاهي ربا النسبة المحرم، الذي يأخذ صورة فوائد التأخير المعروفة في القراءتين الرضعية الحديثة.

لكن قد يكون المدين مشترياً مالاً قيمياً، كالدابة والسيارة والآلة، فإذا ماطل في السداد، برغم غناه، فهل يجوز القول هنا بطالبه بتعويض مالي يقدر بقدر أجرا المبيع عن مدة التأخير؟

ظاهر الأمر أن هذا، كغيره، لا يجوز، لأن المشتري قد انتقلت إليه ملكية السلعة، وصار مديناً بمبلغ محدد من النقود، وهي مال مثلي، بمجرد شرائه السلعة، وذلك بغض النظر عن نوع هذه السلعة، أي لم يعد ثمة تأثير لكونها مثلية أو قيمة.

الفصل العاشر

أربعة مبادئ مهمة كشف عنها بحث بيع التقسيط

إن بحث بيع التقسيط، مُقارناً بالقرض، قد كشف عن مبادئ مهمة، من الناحيتين النظرية والعملية، ولا سيما في هذا العصر. وهذه المبادئ متراوفة، أو متقاربة بحيث يؤدي بعضها إلى بعض.

١-١٠ مبدأ المعجل خير من المؤجل :

وقد عرفنا هذا من خلال حديث الأصناف الستة، أو من خلال مفهوم ربا النساء. قال السرخسي في المبسوط ١١١/١٢: «والفضل رباً يحتمل الفضل في القدر، ويحتمل الفضل في الحال، بأن يكون أحدهما نقداً، والآخر نسية، وكل واحد منها مراد باللفظ».

فالفضل، أي الربا، يكون في القدر، أي في زيادة أحد البدلين على الآخر زيادة كمية (أونوعية، لأن مَا هما كمي أيضاً)، كما يكون في الحلول، أي في زيادة أحد البدلين على الآخر زيادة زمنية (المعجل أربى من المؤجل).

كما عرفنا هذا المبدأ من خلال ثواب القرض، أو من خلال جواز الزيادة في البيع لأجل الأجل. وقد تأيد هذا المبدأ بنقول كثيرة من كلام الفقهاء، كما ذكرنا في هذا الموضع وسواء، بل وله ما يؤيده من القرآن، كما سنذكر.

٢-١٠ مبدأ التفضيل الزمني :

فُطر الناس على تفضيل الزمن الحاضر على المستقبل. يقول الفاطر الخالق سبحانه وتعالى: «كَلَّا بَلْ يَحْبُّونَ الْعاجِلَةَ». وَتَذَرُّونَ الْآخِرَةَ» سورة القيامة: ٢٠ - ٢١.

ولتحويم الناس عن تفضيل العاجلة إلى تفضيل الآخرة، زاد الله سبحانه، الحكيم العليم، في الآخرة، فجعلها خيراً في النوع، وأدوم في الزمن. قال تعالى: «فَبِلْ تَؤْثِرُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا، وَالآخِرَةُ خَيْرٌ وَأَبْقَى» سورة الأعلى: ١٦ و ١٧. وهذا ما يُعرف اليوم، في علم الإحصاء وغيره، بـ«التشقيل» (= الترجيح)، أي زيادة الثقل (= الوزن).

قال تعالى: «إِنْ هُؤُلَاءِ يَحْبُّونَ الْعاجِلَةَ، وَيَذَرُونَ وِرَاءَهُمْ يَوْمًا ثَقِيلًا» سورة الدهر (= الإنسان): ٢٧، أي ثقل الله جزاء الآخرة، ثوابها وعقابها، فكان في ثواب المؤمنين زيادة عذاب للكافرين، وكان في عذاب الكافرين زيادة نعيم للمؤمنين. فمن آمن بالآخرة تحول تفضيله في هذا الباب من العاجل إلى الأجل، ومن أنكر الآخرة بقي تفضيله للعاجل على الأجل، هذا هو الابتلاء. فهؤلاء يقولون: «الدنيا نقد والآخرة نسيئة، والنقد أحسن من النسيئة» (كتاب الجواب الكافي لمسلم سأل عن الدواء الشافي لابن القيم ص ٣٨)، أو يقولون: «درة (ولعلها: درة) منقودة ولا درة موعودة» (الجواب الكافي لابن القيم ص ٣٨)، أو: «عصفور باليد ولا عشرة على الشجرة»: أو: «خير الير عاجله».

وهكذا إذا كان هناك بدلان متساويان في كل شيء إلا في الزمن، أحدهما معجل والآخر مؤجل، آثر الناس البدل المعجل على المؤجل، أي: «إذا تساوى النقد والنسيئة، فالنقد حير» (الجواب الكافي ص ٣٨). ذلك بأن البدل المعجل يسمع باستهلاك معجل، أو استئثار معجل، أو سداد

دين حال، أو التوقي من مخاطرة عدم سداد البدل المؤجل، أو من مخاطرة تقلبات الأسعار وقيمة النقود.

فإذا ما أُريد قلب هذا التفضيل إلى تفضيل معاكس: تفضيل البدل الآجل على العاجل، أو المساواة بينهما على الأقل، زيد في البدل المؤجل مقدار مناسب، لتحقيق هذا القلب.

٣-١٠ مبدأ قيمة الزمن :

وهذا تعير آخر عن المبدأ السابق، فلو لا أن للزمن قيمة مالية في الشرع، لما كان للقرض ثواب عند الله، ولما جازت الزيادة في البيوع بسبب الأجل. والبدل المؤجل في البيع، سواء كان ثمناً (كما في بيع النسية أو التقسيط)، أو مبيعاً (كما في بيع السلع) لا يجوز لصاحب الحق المطالبة بتسليمه قبل الأجل، لأن البدل المؤجل ترتبط قيمته بأجله، فقيمتها هي كذا في أجل معين، وتنقص هذه القيمة إذا تقدم الأجل، وتزيد إذا تأخر (قارن الأم للشافعي ٨٨/٣). وهذا بخلاف القرض، يجب على المقترض وفائه إذا أيسر (= اغتنى)، ولو كان مؤجلاً إلى أجل معين، لأن القرض فيه إحسان، أما البيع فإنه معاوضة، أي إن البيع زيد فيه للأجل، خلافاً للقرض. فالبعوض عن الأجل يقتضي الدفع في الأجل، لكن الأجل لا يقتضي العوض بالضرورة، كما في القرض لو أُجل (قارن المغني لابن قدامة ٤/٣٥٧، والأم للشافعي ٣/٧٨، والمهدب للشيرازي ٤/٤٠، والموافقات للشاطبي ٤/٤١).

وبما أن للزمن قيمة، فإن مطل الغني ظلم، لأن المهاطلة تعني رغبة المهاطل في دفع نفس القيمة، ولكن بتاريخ لاحق.

إن مبدأ قيمة الزمن مهم اليوم في علوم الاقتصاد والإدارة والتخطيط ودراسات الجدوى وتقسيم المشروعات. غالباً ما يُشار إليه بـ«القيمة

الزمنية للنقد Time Value of Money . والنقد في هذه العبارة ليس ذكرها إلا على سبيل التمثيل لسائر الأموال، ولا سيما المثلية منها.

١٠-٤ مبدأ الربا ربوان:

نقل العلماء عن بعض السلف قولهم: الربا ربوان: ربا حلال وربا حرام، وذلك بمناسبة تفسيرهم آية الروم: ٣٩، وكلامهم عن هبة الثواب، أي الهدية يهدى فيها المهدى يتلمس أكثر منها (تفسير الطبرى ٤٧/٢١، والقرطبي ٣٦/١٤، والدر المنشور للسيوطى ١٥٦/٥، وتفسير الماوردي ٢٨٩/١ و ٢٦٨/٣، وفتح القدير للشوكانى ٢٢٧/٤، وتفسير الألوسى ٥٠/٣).

وعلى هذا فإنهم أدخلوا هدية الثواب تحت الربا الحلال. ولكن هذا القول المأثور عن بعض السلف يصلح عندنا لتضمينه معانٍ أخرى. فالربا، في تعريفه المختار عندنا، هو الزيادة (كماً أو نوعاً) في مقابل الزمن. فإن كانت الزيادة مشروطة فالربا حرام، وإن كانت غير مشروطة فهي حلال.

وإن كانت مشروطة لصالح المقرض فهي حرام، وإن كانت مشروطة لصالح المقرض فهي حلال (شرط وفاء القرض بالنقضان، انظر المغني لابن قدامة ٣٦٣/٤).

هذا في ربا النسبة، أما في ربا الفضل، فنقول بأن ربا الفضل حرام في الذهب بالذهب (إذ يجب أن تتم المبادلة وزناً بوزن كها في الحديث النبوى، انظر صحيح مسلم، كتاب المسافة، باب الربا ٩٥/٤)، أو في القمح بالقمح (إذ يجب أن تتم المبادلة كيلاً بكيل كما في الحديث النبوى، انظر مستند أحمد ٢٣٢/٢ «كيلًا بكيل وزنًا بوزن»، والمحل لابن حزم ٤٨٠/٨).

وربا الفضل حلال في الذهب بالفضة، لقول رسول الله ﷺ: «إذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدأ بيده» رواه مسلم في صحيحه ٩٨/٤، أو قوله: «لا بأس ببيع الذهب بالفضة، والفضة أكثرهما يدأ بيده، وأما نسبيته فلا»، رواه أبو داود في كتاب البيوع، باب الصرف ٢٤٨/٣.

وكذلك ربا الفضل حلال في الذهب بالقمح، وذلك لأجل اختلاف الصنفين (كما في الحالة السابقة)، ولأجل التأجيل إذا أجل أحد البدلين، إذ التأجيل في أحدهما جائز (بخلاف الحالة السابقة).

وكذلك في ربا النساء. فربا النساء غير جائز في الذهب بالذهب، ولا في الذهب بالفضة، لقوله ﷺ: «يدأ بيده»، وهذا معناه أن: «النساء ربا».

ولكن ربا النساء جائز في الذهب بالقمح، إذ جاز التأجيل، الذي دلت على جوازه أحاديث البيوع المؤجلة (النسبيّة والسلم).

وكذلك ربا النساء جائز في القرض، كما ذكرنا سابقاً.

وعلوم عند الفقهاء أن الربا ليس حراماً في كل مالٍ ومبادلة. وهم متبعون جميعاً على أن الربا محروم في بعض الأموال دون بعض، وإن اختلفوا في العلة. فالظاهرية يقتصرن التحرير على الأصناف الستة، والحنفية يرون التحرير فقط في الموزونات والمكيلات، والشافعية في الأثمان والأطعمة، والمالكية في الأثمان والأقوات المدخرة.

ولذلك نجد عدداً منهم، كالشافعية والظاهرية والحنابلة في رواية والقاضي وأصحابه وابن قدامة، أجازوا الحيوان بالحيوان متضاصلاً ونساء عيون العبود (٢٠٩/٩). ومن أجازه عليًّا ورافع بن خديج وابن عمر وسعيد بن المسيب وابن سيرين (في رواية) والزهري وإسحاق (شرح السنة

«تحريم بعض البيوع، وإحلال بعض الربا» (تفسير الألوسي .٥٠/٣)

«الظاهر عموم البيع والربا (٢٠٠٠) إلا ما خصه الدليل من تحريم بعض البيوع، وإحلال بعض الربا» (تفسير الألوسي .٥٠/٣)

«وهي من الربا الجائز» (حاشية الشرقاوي ٣٨/٢، والمنتقى للباجي .٩٩/٥)

وهنا قد يسأل سائل: كيف تقول أنت وهؤلاء العلماء بأن الربا جائز، والله تعالى يقول: «وحرّم الربا» سورة البقرة: ٢٧٥؟ نجيب بأن الشافت عند المفسرين وعلماء الفقه والأصول أن ليس كل بيع حلالاً، ولا كل رباً حراماً. فقد حرمت السنة النبوية بعض البيوع، كبيع الذهب بالذهب مع الفضل، أو مع النساء، وبيع الذهب بالفضة مع النساء، وبيع الغرر، وبيع العينة، وبيع الطعام قبل قبضه، وبيع الحاضر للبادي... إلخ (قارن الرسالة للشافعي ص ٢٣٢، وتفسير الرازبي .٩٣/٧)

هذه هي عبارات العلماء في الربا الجائز. وقد آن الأوان لتساءل عن حاجتنا إليه.

مرّ علينا أن الحاجة متعينةٌ إليه علمياً، لتفسير جواز الزيادة في البدل المؤجل في البيع المؤجل، كالزيادة في الثمن في بيع الأجل أو بيع التقييد.

وكذلك فإن حاجتنا متعينةٌ إليه علمياً وعملياً، في مجال دراسات الجذوى الاقتصادية وتقدير المشروعات، لأجل المفاضلة بين هذه المشروعات، حيث هناك أهمية كبيرة لإدخال بعد الزمني في معايير الجذوى والتقويم، ومراعاة أثر الزمن (= الوقت) على قيمة النقد والأموال، كما هو معروف عند أهل الاختصاص.

للبغوي ٧٤/٨، ومصنف عبد السرّاق (٢٠/٨)، ونسبة النسووي في المجموع ٤٠٢/٩ إلى جماهير العلماء.

والعرايا هي من الربا الجائز، وهي رخصة من المزاينة، والمزاينة رباً حرام. والعرايا جمع عربية، وهي بيع الشمر بالتمر جزاً بكيل (لا كيلاً بكيل كما هو الأصل)، أي بدون التحقق من التساوي، مع أن الأصل في الربا أن الجهل بالمهابة كالعلم بالمخالفة.

وقد صرّح بعض العلماء بأن تحريم كل رباً إشاً بهدي إلى تحريم التجارات والأرباح، والتضييق على الأنشطة التجارية (المجموع للنحوى ٣٩٩/٩ و ٤٠٠ و ٤٠٢).

فالربا، كالاحتياط، لا يحرم في كل شيء. وإننا غيل إلى التصريح بهذا، لأننا نكره الخيل والمواربة في الفقه والعلم، ونرتضي مذهب ابن تيمية وابن القيم في إبطال الخيل عموماً (انظر إقامة الدليل على إبطال التحليل في الفتاوي الكبرى لابن تيمية، طبعة دار المعرفة ٩٧/٣ - ٤٠٥، وإعلام الموقعين لابن القيم ١٣١/٣ - ٤١٥ و ٣/٤ - ١١٧).

١٠-٥ حاجتنا العلمية والعملية إلى مفهوم «الربا الحلال»:
لقد أوضحنا في مبحث «الربا ربوان» كيف أن الربا لا يحرم كله، سواء كان رباً نسبياً، أو نساء، أو فضل. وأن الربا جائز في غير الأموال الربوية، كالحيوان بالحيوان عند جمهور العلماء، كما قال النسووي.

ونسوق هنا عبارات بعض العلماء:
قال ابن عباس: «هذا ربوان، أحدهما حلال، والآخر حرام» (تفسير الماوردي ٢٦٨/٣).
«تحريم بعض البيوع، وإحلال بعض الربا» (تفسير الماوردي ٢٨٩/١).

والخلاصة فإن مفهوم الربا الحلال يشكل أداةً مهمة من الأدوات التي يعتمد عليها اليوم في تقويم المشروعات من أجل المفاضلة بينها و اختيار المشروع الأكفاء (= الأجدى)، فلا بد من عدم التردد في إظهار هذه الأداة، وهي متوافقة تماماً مع روح الشرع ومقاصده ونصوصه، كما أثبتنا. والباحثون العلميون لا يهتمون بما قد يقع من تحريف المبطلين، أو تزيف الجاهلين. ولكنهم يحرضون بالتأكيد على أن يوضع كل شيء في موضعه، بدون تعدٍ ولا تجاوز ولا تقصير.

٦-١٠ أهمية هذه المبادئ في إعادة صياغة المناهج

والكتب الدراسية :

اطلعت على بعض المؤلفات في الاقتصاد، أو الاقتصاد الهندسي، أو الإدارة المالية، أو الرياضيات المالية والتجارية، في محاولة من مؤلفيها لإدخال بعض المضامين الإسلامية، على تفاوت بينهم في درجة الفاعلية والجدية. بعض هذه الإدخالات تزيين سطحي غير مؤثر في روح الكتاب ولا في سائر أجزائه، أي لا يبني عليه أيُّ تغيير حقيقي.

ولما كانت هذه المضامين ناقصة، أو مغلوبة، أو غير فاعلة، لذلك فإني أوصي القائمين على أمر مناهج الدراسة الجامعية والثانوية (التجارية)، لا سيما في المملكة العربية السعودية، كما أوصي المؤلفين بإعادة النظر في مدخلاتهم الإسلامية، في ضوء النتائج التي توصلنا إليها في هذه الدراسة والدراسات السابقة، فيما يتعلق بنظرية الربا في الإسلام، وتوابعها المهمة في القروض والبيوع وتقسيم المشروعات، مع ما هذا من تأثير علمي وعملي، في النظريات وفي التمارين والمسائل والمناقشات، والله الموفق.

* * *

فالمشروعات أو الاستثمارات مختلفة التكاليف والمرودات والأزمات والمخاطر. فأرباح المشروعات تُقدَّر على أزمان متلازمة، أي ليست متساوية في الزمن. والربح في تاريخ وقوعه ربح، ولكن تقويمه في تاريخ لاحق هو، في العلم، ربا، وتقويمه في تاريخ سابق هو، في العلم، حطيئة (= وضيعة) وال الحاجة داعية إلى معرفة مجموع تدفقات (= تيارات) الأرباح في زمن واحد (التدفقات النقدية المخصومة، أو الميزانية الاقتصادية المخصومة)، فلا بد من تقويمها في زمن واحد، وعندها نحتاج إلى مفهوم الربا الحلال. وغنى عن البيان أن سعر الخصم يزيد بزيادة المخاطرة، وينقص بتنقصها.

إذا كان هناك مشروع يُدرِّج دفعه من الربح بعد ٥ سنوات مقدارها ١٠٠٠، ودفعه بعد ٦ سنوات مقدارها ١٠٠٠، ودفعه بعد ٧ سنوات مقدارها ١٠٠٠، فلا يمكن القول علمياً بأن مجموع دفعات الأرباح هو: $1000 + 1000 + 1000 = 3000$. ذلك لأن كل دفعه مختلفة في الزمن (= التاريخ)، وقد قرر علينا المسلمين أن الدفعة المعجلة أكبر من المؤجلة، إذا تساوتا في القيمة الاسمية.

ولو كان جمع دفعات مختلفة في الأجال معنى، لكان في جمع وحدات البرتقال ووحدات البازنجان ووحدات البطيخ معنى.

إننا عندما نجمع الكسور نحتاج إلى توحيد مخارجها (= مقاماتها)، فكذلك عند جمع مبالغ مؤرخة (= مختلفة التواريف، أو الأجال) نحتاج إلى أساس لتوحيد قيمتها في زمن واحد، هو زمن اتخاذ القرار الإداري أو الاقتصادي، هذا الأساس هو ما نحتاج فيه إلى مفهوم الربا الحلال، مع ملاحظة أن الربا هو حلال في البيوع المؤجلة، وتقسيم المشروعات، ولكنه حرام بالطبع في القروض وما قاربه.

الخاتمة

- ١ - بيع التقسيط نوع من البيع المؤجل، يُقسّط فيه الثمن أقساطاً متعددة، كل قسط وله أجل معلوم، وقد كثُر انتشاره في عصرنا هذا.
- ٢ - لم يُفرد الفقهاء القدامى كتاباً أو باباً لبيع التقسيط، لكنهم تكلموا عنه في ثنايا مباحثهم الفقهية.
- ٣ - بيع التقسيط فيه فائدة لكل من البائع والمشتري، فالبائع يزداد في الثمن، والمشتري يحصل على المبيع قبل تمكنه من دفع الثمن كاملاً. فهو بيع ائتماني (= تمويلي)، والائتمان فيه هو من نوع الائتمان المباشر (لا وسيط فيه).
- ٤ - يجب ألا يتجاوز المشتري قدرته على السداد في الأجال المضروبة للأقساط المختلفة، كي لا يعجز عن السداد، مع ما يؤدي إليه هذا من أوضاع غير مرغوب فيها، ولا سيما إذا كان الدائن غير مسلم.
- ٥ - يجب ألا يشتري بالتقسيط إلا من كان عازماً على السداد، بالإضافة إلى كونه قادراً عليه. وعلى البائع أن يتأكد من هذا، ما لم يقصد الإرفاق والمساحة.
- ٦ - يقوم المصرف المركزي بالرقابة الائتمانية على بيع التقسيط، وتشمل هذه الرقابة: الدفعة المعجلة، ومدة التقسيط، ومعدل زيادة الثمن لأجل التقسيط.

وليس آخر هو أن السلعة يؤجرها المؤجر قبل أن تدخل في ملكه
(= إيجار قبل الشراء).

وإذا أجريت هذه العمليات على أساس المعايدة، وكانت المعايدة ملزمة، فالحكم لا يتغير، لأن الوعد بالبيع، إذا كان هذا الوعد ملزماً، فهو بيع.

وكذلك الحكم على بيع المراحلة للأمر بالشراء، إذا كانت المعايدة فيه ملزمة.

١٣ - تأجيل الثمن جائز إذا كان البيع ليس ثمناً، فتبادلُ ثمنٍ بشِّمٍ
صرف لا يجوز فيه الأجل.

١٤ - بيع التقسيط مباح إذا عقد بزيادة في الثمن (= معاوضة كاملة)،
ومستحب إذا عقد إرفاقاً بالمدين بدون زيادة عليه في الثمن للأجل
(= معاوضة ناقصة)، أو بدون طلب رهن أو كفالة.

١٥ - إذا لم يَبْعِدْ إلا بالتقسيط، فهذا جائز، ما دام البائع لا يتخذ هذا
ذريعة إلى بيع العينة، أي بيع الأجل (= الحيل الربوية).

١٦ - بيع التقسيط قد يشتبه بالربا المحرم، لما فيه من نسأء (= أجل)
وفضل (= زيادة)، وقد أزلنا هذا الاشتباه بأدلة متعددة تراجع في
مواقفها.

١٧ - بيع التقسيط أثبتنا جوازه في السُّلْعِ الْمُثْلِيةِ، فصار جوازه في السلع
القيمية أولى.

١٨ - الزيادة في بيع التقسيط لأجل النساء جائزة عند جمهور الفقهاء،
وقد نقلنا عدداً من عباراتهم، مع بيان مصادرها من كتب الفقه
على المذاهب المختلفة.

٧ - ساعد على انتشار بيع التقسيط قيام منشآت ائتمانية وسيطة تدفع
القيمة نقداً إلى البائع، وتقسّطها على المشتري .

٨ - يجب التفريق بين بيع التقسيط (= بيع الأجل) وبيع الأجال
(= بيع العينة)، فال الأولى جائزة والأخرى ممنوعة، لأنها حيل ربوية
محرّمة، فلا يجوز اتخاذ الأولى ذريعة إلى الأخرى.

٩ - لا يجوز اتخاذ بيع التقسيط ذريعة إلى التورق، ولا سيما إذا اتخذ هذا
التورق شكل نظام معروف، بحيث يشتري المشتري بشِّمٍ مقطّعٍ
لبيع، بشِّمٍ نقيدي، ما اشتراه، إلى إحدى المنشآت التابعة للبائع .

١٠ - قد يتم التحايل على بيع التقسيط بعض الحيل، مثل البيع
الإيجاري (= الإيجار المنتهي بالتمليك) الذي يتحايل به البائع
بغرض عدم نقل الملكية إلى المشتري إلا بعد سداد الأقساط كلها،
أو مثل بيع التقسيط مع شرط الاحتفاظ بالملكية .

وربما يخطر في بالك أن بيع التقسيط يعني عن البيع الإيجاري
(وعن بيع التقسيط مع شرط الاحتفاظ بالملكية) حيث يمكن رهن
المبيع نفسه رهناً غير حيازي .

لكن هذا البديل بالنسبة للباعة لا يشكل بديلاً كاملاً، فالبيع
الإيجاري، وشرط الاحتفاظ بالملكية، يقدمان لهم ميزات لا توافر
في الرهن المذكور.

١١ - إذا جاز رهن المبيع نفسه، فمن الجائز كذلك أن يشترط البائع على
المشتري، في بيع التقسيط، عدم التصرف بالمباع إلا بعد استيفاء
الأقساط كلها.

١٢ - ومن الحيل القريبة من البيع الإيجاري، ما يُعرف اليوم بـ «التمويل
الإيجاري»، وهو غير جائز أيضاً، لما ذكرناه في البيع الإيجاري،

٢٨ – إذا أفلس المشتري بالتقسيط، فقد منع الإسلام استرقاءه بالدين، كما منع التضييق على حوائجه الأصلية (= حاجاته الأساسية)، وأجاز للبائع استرداد المبيع، إذا كان هذا المبيع لا يزال بحاله عند المشتري، ولم يستوف البائع من ثمنه شيئاً.

٢٩ – كشف لنا بحث بيع التقسيط عن أربعة مبادئ مهمة في العلوم الحديثة:

- (١) مبدأ المعجل خير من المؤجل،
- (٢) مبدأ التفضيل الزمني؛
- (٣) مبدأ القيمة المالية للزمن (= القيمة الزمنية للنقد)؛
- (٤) مبدأ الربا ربوان: حرام وحلال.

وبينما أدلة «الربا الحلال»، وأهمية هذا المفهوم في كل من البيوع المؤجلة، وتقدير المسوغات.

٣٠ – وأخيراً أخذنا توصية بضرورة إعادة النظر في المناهج والكتب الدراسية المتعلقة بالموضوع، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

* * *

١٩ – إننا نميل، مع بعض العلماء، إلى جواز الخططية للتعجيز، ميلنا، مع جمهور العلماء، إلى جواز الزيادة للتأجييل، ما دام هذا بين البائع والشاري، بدون وسيط بينهما، كالصرف في خصم الأوراق التجارية، أو في المراقبة ذات المواردة الملموسة.

٢٠ – دافعنا عن جواز الخططية للتعجيز بأدلة مختلفة عن أدلة ابن القيم، لما رأيناها من ضعف أدلتها.

٢١ – وكذلك عرضنا لبعض الاستدلالات التي رأيناها خاصة في إثبات جواز الزيادة في الثمن المقسط.

٢٢ – الزيادة في الثمن لأجل الزمن، كما ذكرنا، جائزة. ولكن الزمن ليس إلا أحد مسوغات هذه الزيادة، فهناك مسوغان آخران: المخاطرة، والخدمة (= العمل).

٢٣ – الزيادة لأجل الزمن تلحق البديل المؤجل في البيع: الثمن إذا كان البيع بيع نسيئة، والمبيع إذا كان البيع بيع سلم. وبيع السلم هو نظير بيع النسيئة.

٢٤ – ثمة صور غير جائزة في بيع التقسيط، ذكرنا بعضها.

٢٥ – لم تكفي بإثبات جواز الزيادة في بيع التقسيط بالأدلة. بل قمنا أيضاً بالرد على الآراء المخالفة، لأجل المزيد من الاطمئنان.

٢٦ – عرضنا لمسألة تأخر المشتري في سداد الأقساط، أولاً إذا كان هذا التأخير عن عجز، وثانياً عن مماطلة. ونقلنا آراء بعض العلماء المعاصرين في الحكم على المدين مماطل، دون أن نرتضي حكمهم.

٢٧ – بقصد الكلام عن مماطلة، تساءلنا عما إذا كان من الجائز التفرقة في الحكم بين مدين اشتري سلعة مثالية ومدين اشتري سلعة قيمة.

كتابات المؤلف السابقة في الموضوع

– مصرف التنمية الإسلامي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ١، ١٣٩٧ هـ، ٣، ١٤٠٧ هـ.

– القرض حال أم مؤجل؟ الأجل والفائدة، مجلة حضارة الإسلام، دمشق، العدد ٦، شعبان ١٣٩٨ هـ.

– الحسم الرزمي في الإسلامي، مجلة المال والاقتصاد، بنك فيصل الإسلامي السوداني، الخرطوم، العدد ٢، ١٤٠٥ هـ.

– الربا والجسم الرزمي في الاقتصاد الإسلامي، دار حافظ، جدة، ط ١، ١٤٠٦ هـ.

– القول الفصل في بيع الأجل، مجلة الأمة، الدوحة، العدد ٦٦، جمادى الآخرة ١٤٠٦ هـ.

– البيع الأجل في الفقه الإسلامي، أدلة وأدلة الزيادة فيه للتأجيل والمحظطة للتعجيل، مجلة الوعي الإسلامي، الكويت، العدد ٢٩٤، جمادى الآخرة ١٤٠٩ هـ.

* * *

المَرَاجِع

- أحكام القرآن لابن العربي (—٤٣٥هـ)، بتحقيق محمد علي البحاوى، دار الفكر، بيروت، د. ت.
- أحكام القرآن للجصاص (—٣٧٠هـ)، دار الفكر، بيروت، د. ت.
- الاختيار لتعليق المختار للموصلى (—٦٨٣هـ)، دار المعرفة، بيروت، د. ت.
- الاختبارات الفقهية لابن تيمية (—٧٢٨هـ)، جمع الباعلى الدمشقى، مكتبة الرياض الخديثة، الرياض، د. ت.
- الأشباء والنظائر لابن نجم (—٩٧٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٠هـ = ١٩٨٠م.
- الاعتصام للشاطبى (—٧٩٠هـ)، دار المعرفة، بيروت، د. ت.
- إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن القيم (—٧٥١هـ)، بتحقيق محمد محبى الدين عبد الحميد، دار الفكر، بيروت، ط٢، ١٣٩٧هـ = ١٩٧٧م.
- إغاثة اللھفان من مصايد الشیطان لابن القیم (—٧٥١هـ)، بتحقيق محمد حامد الفقی، مکتبة البابی الحلی، القاهرۃ، ١٣٥٧هـ = ١٩٣٩م.
- الإمام زید لمحمد أبو زهرة، دار الفكر العربي، القاهرة، د. ت.
- الأم للإمام الشافعى (—٢٠٤هـ)، طبعة الشعب، القاهرة، د. ت.
- بحوث في الربا لمحمد أبو زهرة، دار الفكر العربي، القاهرة، د. ت.

- تفسير الطبرى (-٣١٠هـ) : جامع البيان عن تأويل آي القرآن ، مكتبة البابى الحلى ، القاهرة ، ط ٣ ، ١٣٨٨هـ = ١٩٦٨م.
- تفسير القرطبي (-٦٧١هـ) : الجامع لأحكام القرآن ، دار القلم ، بيروت ، ١٣٨٦هـ = ١٩٦٦م.
- تفسير الماوردي (-٤٥٠هـ) : التكى والعيون ، بتحقيق خضر محمد خضر ، ومراجعة عبد الستار أبو غنمة ، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية ، الكويت ، ط ١ ، ١٤٠٢هـ = ١٩٨٢م.
- تفسير المنار لمحمد رشيد رضا (-١٣٥٤هـ) ، دار المعرفة ، بيروت ، ط ٢ ، د. ت.
- تهذيب السنن لابن القيم (-٧٥١هـ) ، بهامش عنون المعبود.
- الجامع الصغير للسيوطى (-٩١١هـ) ، دار الفكر ، بيروت ، ط ١ ، ١٤٠١هـ = ١٩٨١م.
- حاشية ابن عابدين (-١٢٥٢هـ) ، دار المعرفة ، بيروت ، ط ٢ ، د. ت.
- حاشية الحمل (-١٢٠٤هـ) ، على شرح المنهج للأنصارى (-٩٢٥هـ) ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، د. ت.
- حاشية الخرشى (-١١٠١هـ) ، على خليل (-٧٧٦هـ) ، بيروت ، دار صادر ، د. ت.
- حاشية الدسوقي (-١٢٣٠هـ) ، على الشرح الكبير للدردير (-١٢٠١هـ) ، دار الفكر ، بيروت ، د. ت.
- الدرر المباحة في الحظر والإباحة للشيباني التحلواوى ، بتعليق محمد سعيد البرهانى ، مطبعة الأداب والعلوم ، دمشق ، ط ٢ ، ١٣٨٧هـ = ١٩٦٧م.
- الربا والمعاملات في الإسلام لمحمد رشيد رضا (-١٣٥٤هـ) ، تقديم محمد بهجة البيطار ، مكتبة القاهرة ، ١٣٧٩هـ = ١٩٦٠م.
- الروض الفضير للسياغى (-١٢٢١هـ) ، مكتبة المؤيد ، الطائف ، ط ٢ ، ١٣٨٨هـ = ١٩٦٨م.
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاسانى (-٥٨٧هـ) ، شركة المطبوعات العلمية ، القاهرة ، د. ت.
- بداية المجتهد ونهاية المقتضى لابن رشد (-٥٩٥هـ) ، دار الفكر ، بيروت ، د. ت.
- البرهان في أصول الفقه للجويني (-٤٧٨هـ) ، بتحقيق عبد العظيم الديب ، دار الأنصار ، القاهرة ، ط ٢ ، ١٤٠٠هـ.
- البرهان في علوم القرآن للزركشى (-٧٩٤هـ) ، بتحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم ، دار المعرفة ، بيروت ، د. ت.
- بلقة السالك لأقرب المسالك للصاوي (-١٢٤١هـ) ، مكتبة البابى الحلى ، القاهرة ، ١٣٧٢هـ = ١٩٥٢م.
- البيع بالتقسيط والبيع الائتمانى لإبراهيم دسوقى أبو الليل ، جامعة الكويت ، ط ١ ، ١٤٠٤هـ = ١٩٨٤م.
- تبيان الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعى (-٧٤٣هـ) ، دار المعرفة ، بيروت ، ط ٢ ، د. ت.
- تحفة المحتاج بشرح المهاج للهيثمى (-٩٧٤هـ) ، طبعة مصطفى محمد ، ١٣٠٤هـ.
- تفسير الألوسي (-١٢٧٠هـ) : روح المعانى في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، د. ت.
- تفسير الرازى (-٦٦٠هـ) : التفسير الكبير ، دار الكتب العلمية ، طهران ، ط ٢ ، د. ت.
- تفسير السيوطى (-٩١١هـ) : الدر المثور في التفسير بالتأثر ، دار المعرفة ، بيروت ، د. ت.
- تفسير الشوكانى (-١٢٥٠هـ) : فتح الcedir الجامع بين فن الرواية والدراسة من علم التفسير ، دار الفكر ، بيروت ، ١٤٠١هـ = ١٩٨١م.

- العقود الدرية لابن عابدين (١٢٥٢هـ)، دار المعرفة، بيروت، ط٢، د. ت.
- عون المعبود شرح سنن أبي داود (٢٧٥هـ)، للعظيم أبيادي مع شرح ابن القيم (٧٥١هـ)، دار الفكر، بيروت، ط٣، ٣، ١٣٩٨هـ = ١٩٧٩م.
- غياث الأمم في التباث الظلم (الفيائي) للجويني (٤٧٨هـ). بتحقيق عبد العظيم الدبي، بدون ناشر، ط٢، ١٤٠١هـ.
- فتاوى ابن تيمية (٧٢٨هـ)، طبعة السعودية، ط١، ١٣٩٨هـ.
- فتاوى الشيخ محمد رشيد رضا (١٣٥٤هـ)، جمع صلاح الدين المنجد ويوسف خوري، دار الكتاب الجديد، بيروت، ط١، ١٣٩٠هـ = ١٩٧٠م.
- الفروق للقرافي (٦٨٤هـ)، علم الكتب، بيروت، د. ت.
- قواعد الأحكام في مصالح الأئم للعز بن عبد السلام (٦٦٠هـ)، بتحقيق طه عبد الرؤوف سعد، دار الجليل، بيروت، ط٢، ١٤٠٠هـ = ١٩٨٠م.
- قوانين الأحكام الشرعية وسائل الفروع الفقهية لابن جرزي (٧٤١هـ)، دار العلم للملائين، بيروت، ١٩٧٩م.
- القول الفصل في بيع الأجل لعبد الرحمن عبد الخالق، مكتبة ابن تيمية، الكويت، ط١، ١٤٠٦هـ = ١٩٨٥م.
- كتاب الجواب الكافي لمن سأله عن الدواء الشافي لابن القيم (٧٥١هـ)، دار الندوة الجديدة، بيروت، ط٣، ١٤٠٠هـ.
- كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار للحصني (من علماء القرن التاسع الهجري)، بعناية عبد الله إبراهيم الأنصارى، الدوحة، د. ت.
- كنز العمال للهندى (٩٧٥هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٥، ١٤٠٥هـ = ١٩٨٥م.
- المبسوط للمرحومي (٤٩٠هـ)، دار المعرفة، بيروت، ط٣، ١٣٩٨هـ = ١٩٧٨م.
- روضة الطالبين للنووى (٦٧٦هـ)، المكتب الإسلامي، دمشق، ١٣٨٨هـ.
- زاد المعاد في هدي خير العباد لابن القيم (٧٥١هـ)، بتحقيق شعيب الأرناؤوط، بيروت، ط٣، ١٤٠٢هـ = ١٩٨٢م.
- سل السلام شرح بلوغ المرام للصناعي (١١٨٢هـ)، دار الحديث، القاهرة، د. ت.
- سنن أبي داود (٢٧٥هـ)، بعناية محمد حبيبي الدين عبد الحميد، دار إحياء السنة النبوية، القاهرة، د. ت.
- سنن الترمذى (٢٧٩هـ): الجامع الصحيح، بتحقيق أحمد محمد شاكر، مكتبة البابى الحلبي، القاهرة، ط٢، ١٣٩٨هـ = ١٩٧٨م.
- سنن الدارقطنى (٣٨٥هـ)، نشر عبد الله هاشم يانى المدى، المدينة المسورة، د. ت.
- سنن النسائي (٣٠٣هـ)، بعناية عبد الفتاح أبو غدة، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط٢ مصورة، ١٤٠٦هـ = ١٩٨٦م.
- شرح الزرقاني (١٠٩٩هـ)، على مختصر خليل (٧٧٦هـ)، دار الفكر، بيروت، ١٣٩٨هـ = ١٩٧٨م.
- شرح السنة للبغوي (٥١٦هـ)، بتحقيق زهير الشاريش وشعيب الأرناؤوط، المكتب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٣٩٠هـ = ١٩٧١م.
- شرح فتح القدير لابن الهمام (٦٨١هـ)، المكتبة التجارية الكبرى، القاهرة د. ت.
- شرح منح الجليل على مختصر خليل لمحمد علبيش (١٢٩٩هـ)، دون ناشر، د. ت.
- شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل للغزالى (٥٠٥هـ)، بتحقيق محمد الكبيسي، مطبعة الإرشاد، بغداد، د. ت.
- صحيح البخاري (٢٥٦هـ)، دار الحديث، القاهرة، د. ت.
- صحيح مسلم (٢٦١هـ)، بشرح النووى (٦٧٦هـ)، طبعة الشعب، القاهرة، د. ت.

- معنى المحتاج للخطيب الشربيني (من علماء القرن العاشر الهجري)، مكتبة البابي الحلبية، القاهرة، ١٣٧٧هـ = ١٩٥٨م.
- المعنى مع الشرح الكبير لابن قدامة (٦٢٠هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٣٩٢هـ = ١٩٧٢م.
- مقدمات ابن رشد (٥٢٠هـ)، دار صادر، بيروت، د. ت.
- المتقدى شرح الموطأ للباجي (٤٩٤هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٣٣٢هـ.
- المواقف للشاطبي (٧٩٠هـ)، بتعليق عبد الله دراز، المكتبة التجارية الكبرى، القاهرة، د. ت.
- موطأ الإمام مالك (١٧٩هـ)، بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، مكتبة البابي الحلبية، القاهرة، د. ت.
- نحو نظام نفدي عادل: دراسة للنقد والمصارف والسياسة النقدية في ضوء الإسلام، لمحمد عمر باشا، ترجمة سيد محمد سكر، ومراجعة وتعليق رفيق المصري، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، هرندن، فرجينيا، ط١، ١٤٠٨هـ = ١٩٨٧م.
- نيل الأوطار للشوکانی (١٢٥٠هـ)، مكتبة البابي الحلبية، القاهرة، د. ت.
- الوجيز للغزالی (٥٠٥هـ)، دار المعرفة، بيروت، ١٣٩٩هـ = ١٩٧٩م.
- المجمع الزوائد ومنبع الفوائد للهيثمي (٨٠٧هـ)، مكتبة القديسي، القاهرة، د. ت.
- المجمع للنووي (٦٧٦هـ)، المكتبة السلفية، المدينة المنورة، د. ت.
- المحلى لابن حزم (٤٥٦هـ)، بتحقيق أحمد شاكر، دار الآفاق الجديدة، بيروت، د. ت.
- المدونة الكبرى للإمام مالك (١٧٩هـ)، دار الفكر، بيروت، ١٣٩٨هـ = ١٩٧٨م.
- المستدرك على الصحيحين في الحديث للحاكم (٤٠٥هـ)، دار الفكر، بيروت، ١٣٩٨هـ = ١٩٧٨م.
- مسند الإمام أحمد (٢٤١هـ)، دار الفكر، بيروت، ط٢، ١٣٩٨هـ = ١٩٧٨م.
- مسند الإمام أحمد (٢٤١هـ)، بعناية أحمد شاكر، دار المعارف، القاهرة، ١٣٧٣هـ = ١٩٥٤م.
- مصنف ابن أبي شيبة (٢٣٥هـ)، بتحقيق عبد الخالق الأفغاني، الدار السلفية، بومباي، ط٢، ١٣٩٩هـ = ١٩٧٩م.
- مصنف عبد الرزاق (٢١١هـ)، بتحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٤٠٣هـ = ١٩٨٣م.
- المطالب العالية بروايات المسانيد الثانية لابن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ)، بتحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، بدون ناشر، د. ت.
- المعنى في أبواب التوحيد والعدل للقاضي عبد الجبار المعتزلي (٤١٥هـ)، ج ١٣، بتحقيق أبو العلا عفيفي، ومراجعة إبراهيم مذكور، وإشراف طه حسين، وزارة الأوقاف والإرشاد القومي، القاهرة، ١٣٨٢هـ = ١٩٦٢م.

* * *

الفهرس

الصفحة	الموضوع
٥	مقدمة
٧	الفصل الأول: تعريف بيع التقيسيط وأهمية بحثه
٧	١ - بيع التقيسيط بيع مؤجل
٨	٢ - أهمية بحث بيع التقيسيط
٨	١ - الأهمية النظرية
٩	٢ - الأهمية العملية
١٠	٣ - أهمية بيع التقيسيط في شركة الوجوه
١٠	٤ - هل عالج الفقهاء، القدامى بيع التقيسيط؟
١٣	الفصل الثاني: حكم بيع التقيسيط وحكمته
١٣	١ - بيع السيدة جائز بالنص
١٤	٢ - حكمة بيع التقيسيط
١٤	٣ - خاطر التوسع في الاستدامة
١٥	٤ - هل بيع التقيسيط مستحب أم مباح؟
١٥	٥ - هل بيع التقيسيط عقد تبرع أم عقد معاوضة؟
١٧	الفصل الثالث: آداب بيع التقيسيط
١٧	١ - من لا يبيع إلا بالتقيسيط
١٨	٢ - من آداب الشراء بالتقيسيط
١٩	٣ - هل يجوز أن يشتري بالتقيسيط مع قدرته على دفع الثمن في الحال؟ ..

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٤١	٧ - نماذج من عبارات الفقهاء في جواز زيادة الثمن في بيع النسية	٣ - هل يجوز أن يمنع باائع التقسيط المشتري من التصرف بالبيع إلى حين استيفائه الثمن؟ (الشرط المانع من التصرف)؟.....	
٤٤	٧ - الاستدلال على جواز الزيادة في الثمن لأجل التقسيط	٢٠ - هل يجوز أن يحتفظ باائع التقسيط بملكية المبيع إلى حين استيفائه تمام الثمن؟ (شرط الاحتفاظ بالملكية)؟.....	
٤٤	١ - الأدلة التقليدية	٢٠ - كتابة الدين (= الأقساط)؟.....	
٤٩	٢ - الأدلة العقلية (الاستباقية)	الفصل الرابع : رقابة الاتصالية والاتهامية على بيع التقسيط	
٥١	٤ - استدلالات خاطئة على جواز الزيادة في الثمن لأجل التقسيط	٤ - بيع التقسيط هو أحد ضروب الاتهام المباشر	
٥٥	٥ - مسوغات الزيادة في الثمن الأجل أو المقسط	٤ - رقابة المصارف المركزية على بيع التقسيط	
٥٥	١ - الزمن	٤ - ٣ المشاكل الاتهامية في نطاق بيع التقسيط	
٥٥	٢ - المخاطرة.....		
٥٥	٣ - الخدمة (= العمل)		
٥٦	٧ - جواز الزيادة في بيع السلم أيضاً		
٥٦	٧ - الزيادة للأجل جائزة في البيع والإجارة		
٥٧	٧ - صور غير جائزة في بيع التقسيط		
٥٩	الفصل الثامن: رد على الشبهات (الأراء المخالفة)		
٦٣	الفصل التاسع: التأخر في سداد الأقساط أو التخلف عنه		
٦٣	١ - تأخر المشتري في سداد الأقساط		
٦٩	٢ - المماطلة في سداد الأقساط: هل يجوز التفرقة في الحكم على المدين بين مدين اشتري سلعة مثالية ومدين اشتري سلعة قيمية؟		
٦٤	٣ - إذا أفلس المشتري بالتقسيط		
٦٥	الفصل العاشر: أربعة مبادئ مهمة كشف عنها بحث بيع التقسيط		
٦٧	١٠ - ١ مبدأ المعجل خير من المؤجل		
٦٨	١٠ - ٢ مبدأ التفضيل الزمني		
٦٩	١٠ - ٣ مبدأ قيمة الزمن		
٧٠	١٠ - ٤ مبدأ الربا ربوان		
٧٢	١٠ - ٥ حاجتنا العلمية والعملية إلى مفهوم «الربا الحلال»		
٧٥	١٠ - ٦ أهمية المبادئ في إعادة صياغة المناهج والكتب الدراسية		
٢٥	الفصل الخامس: تميز بيع التقسيط عن بعض البيوع الأخرى المقاربة (صور جديدة يمكن أن يتبع بها بيع التقسيط أو تلبس به)		
٢٥	١ - بيع الأجال وبيع الأجال		
٢٧	٢ - بيع الأجل والتورق		
٢٨	٣ - بيع التقسيط والبيع الإيجاري (= الإيجار المنتهي بالتمليك)		
٣٠	٤ - بيع التقسيط والتمويل الإيجاري		
٣٢	٥ - بيع التقسيط وبيع المراقبة للأمر بالشراء		
٣٣	الفصل السادس: الأجل في بيع التقسيط		
٣٣	٦ - الاشتباه بالربا في بيع التقسيط		
٣٤	٦ - عنصر الأجل (= الزمن، النساء) في بيع التقسيط		
٣٥	٦ - التأجيل (أو التقسيط) رخصة		
٣٦	٦ - سبب منع التأجيل (= النساء) في الأموال الربوية		
٣٧	٦ - التقسيط في بيع السلع البديمية والمثلية		
٣٩	الفصل السابع: الزيادة في الثمن لأجل التقسيط		
٣٩	٧ - ١ الشمن في بيع التقسيط أعلى (منه في البيع الحال)		

الموضوع	الصفحة
الخاتمة	٧٧
كتابات المؤلف السابقة في الموضوع	٨٣
المراجع	٨٥
الفهرس	٩٣

• • •